وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير

تخصص: جباية المؤسسة

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأدرار

-دارسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) بين سنتي 2010-2014-

إعداد الطالبين:

✍بن عمراني عبد العالي
✍ سليماني محمد ربيع

الأستاذ المشرف:

✎ عبد الرحمان عبد القادر

لجنة المناقشة

أ. ساوس الشيخ	أستاذ التعليم العالي	رئيسا ومناقشا
أ. تروبيا نذير	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
أ. عبد الرحمان عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا

السنة الجامعية 2014-2015

شكر وعرفان:

نشكر أولاً وقبل كل شيء المولى العلي القدير على إتمام فضله علينا أن وفقنا لإنجاز هذا العمل . إننا نجد أنفسنا عاجزين عن تقديم الشكر إلى أستاذنا الكريم عبد الرحمان عبد القادر الذي أبدى حساسة للموضوع وتبناه ورعاه، ولولاه لما كان على هذه الصورة فإليه نقدم أسمى آيات الشكر والعرفان ونسأل الله تعالى أن يجزي له الأجر في الدارين.

عبد العالي محمد ربيع

DESIGN-WAREZ.RU

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.
إلى كل الأهل والأحباب أينما
وجدوا وحيثما ما كانوا وخاصة
الوالدين الكريمين حفضهما الله،
وإلى كل من حواهم قلبي ونسيهم
قلمي أهديكم هذا العمل.

عبد العالي

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.
إلى كل الأهل والأحباب أينما
وجدوا وحيثما ما كانوا وخاصة
الوالدين الكريمين حفضهما الله،
وإلى كل من حواهم قلبي ونسيهم
قلمي أهديكم هذا العمل.

مقـــــدمة

شهد العالم مع نهاية القرن العشرين انهيار القطبية الشيوعية بزعامة الاتحـــــاد السوفياتي و ظهور الأحادية القطبية الليبرالية متزعمة العالم اقتصاديا و سياسيا في وضع أدى إلى تبني الدول الأوروبية النظام الرأس المالي، أين وجدت بعض الدول المتوسطية و منها الجزائر نفسها منتهجة نظاما موجها مركزيا، كشف مع مرور الوقت عن عدم كفائتة، هذا النظام الذي لا يمكننا الحكم عليه مباشرة حيث أن هذا الفشل لم يجتاح جميع الدول المنتهجة للنظام الشيوعي مثلا الصين، بل كان ناقصا نوعا ما، فلجأت هذه الأخيرة إلى اقتباس بعض مبادئ النظام الرأسمالي دون ترك النظام الشيوعي و هي اليوم من بين اكبر القوى العالمية اقتصاديا.

فالجزائر مثلا أقبلت على عدة إصلاحات من بينها إعادة الهيكلة العضوية و المالية،وإصدار القانون القاضي باستقلالية المؤسسات الذي أعتبر على حسب بعض الأخصائيين الجزائريين نقطة انطلاق لخوصصتها، إن المنطلق الأساسي للتخلي عن الاقتصاد الموجه و مبادئه هو إصدار قانون القرض و النقد في 10-1990 الذي أعتبر نقطة دخول المرحلة الانتقالية قبل الانفتاح التام و التطبيق الكامل لاقتصاد السوق و قواعده، أين نلمس إضافة إلى الإصلاحات السابقة، إصلاحات التعديل الهيكلي في أفريل 1994، و كذا في ماي 1995 حتى أفريل 1998. كانت ممهدة الطريق لمواجهة الانفتاح على الاقتصاد العالمي.

الإصلاحات السابقة الذكر لم تكن كافية من أجل الرفع من كفاءة و فعالية و تنافسية المؤسسات الوطنية، و خاصة منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أنه قد باشرت الدولة في إصلاحات أخرى تتمثل في تأهيل هذه الأخيرة من أجل إعطائها قدرة تنافسية تفرض من خلالها وجودها و تحافظ على حصتها في السوق محليا و تعمل على توسيع حصتها السوقية دوليا، وهذا بمنحها العديد من الامتيازات والتحفيزات من أهمها تلك المتعلقة بالجانب الجبائي ، خاصة و أن الجزائر مقبلة عن قريب إلى الدخول في النظام التجاري متعدد الأطراف من خلال المصادقة على اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية مع الاتحاد الأوروبي و اتفاق انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما يرفع مؤسساتنا في خضم المنافسة الشرسة مع كبريات المؤسسات الأوروبية و العالمية تنافسيا، و من هنا و اعتمادا على ما سبق يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور التحفيزات الجبائية في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية ادرار ؟

ومن هذه الإشكالية يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة الحاسمة؟

- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية؟ وما هي مختلف أشكالها؟

- ماهي مختلف التحفيزات الجبائية التي قَّدمتها الجزائر للاستثمار في نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- كيف تؤثر التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ماهي نتائج سياسة التحفيزات الجبائية على الاستثمار في نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة ما بين 2010-2014 ؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقلا بذاته، بفضل خصائص ه وسماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول عامة و دول النامية خاصة.
- اعتمدت الدولة على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لهذه العملية من مزايا إيجابية.
- يعتبر الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم من أكثر أنواع الحوافز أهمية في جذب الاستثمارات بالرغم من ضياع حصيلة معتبرة على خزينة الدولة.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

_ في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية ومتداولة بين الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، ومقرري السياسة التنموية في مختلف الدول، المتقدمة أو النامية منها، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

_ كما تنبع أهمية الدراسة من تعدد البرامج والإجراءات التحفيزية وأساليب التنشيط التي عملت الدولة على وضعها والعمل على تنفيذها كسياسة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما مدى تأثير ما قامت به في هذا الشأن على هذه المؤسسات في اقتصادها.

ولهذا فإن أهمية الدراسة تنبع ليس فقط من قلة الدراسات التي تناولت هذا الجانب في الجزائر، لكن أيضا لكون الموضوع يكتسي أهمية بالغة في نظر مقرري السياسة التنموية والباحثين في الكثير من بلدان العالم.

تحديد إطار الدراسة: نحدِّد إطار دراستنا للموضوع كما يلي:

الإطار المكاني :تتحدّد دراستنا من الجانب المكاني على أثر استخدام التحفيزات الجبائية بولاية أدرار في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الإطار الزماني : يمكن تحديده بالأربع سنوات الأخيرة أي بين سنتي 2010 .2014-

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة و هي

_ محاولة الوصل إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية، وتجارب بعض الدول في هذا المجال، ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا قائما بذاته.

إبراز مفهوم التحفيز بصورة واضحة و موضوعية وتبيان الأهداف التي يحول إلى بلوغها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- قناعتنا الخاصة لما يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إذا ما عمل المهتمين بها بإعطائها العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب لها حتى تؤدي الدور الذي يجب أن تلعبه، كما هو سائر في مختلف دول العالم.
- كون هذا القطاع بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ليس على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب بل على مستوى الاهتمام والإحاطة أيضا.

صعوبات الدراسة :

_ تضارب كبير في الإحصائيات على مستوى مختلف الهيئات و المؤسسات المهتمة بهذا القطاع

_ تداخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وصعوبة فصله في بعض الأحيان وتحديد بياناته الخاصة

منهج الدراسة :

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل والتدقيق وتسليط الضوء على مكوناته، وبالتالي نتمكن من بلورة رؤية تساعد على تجاوز الإشكالية باقتراح حلول موضوعية وواقعية، اعتمدنا جملة من المناهج المستخدمة في الدراسة فقد استعملنا المنهج التاريخي عندما تعرضنا إلى مراحل تطور التحفيزات الجبائية للإستثمار في الجزائر في دراستنا لأساسها النظري وبعدها الإيديولوجي، والمنهج التحليلي عندما تناولنا دراسة و تحليل نتائج التحفيزات الجبائية في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى استعمالنا للمنهج الوصفي باعتباره كاشف لأهم المراحل التي نقف عندها.

أدوات الدراسة : تتمثل الأدوات المستعملة في دراستنا هذه في العناصر التالية:

- المراجع المشكلة من كتب، ومجلات ودوريات، مقالات، ووثائق عمل رسمية.
- الاعتماد على نتائج دراستنا لدور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.
- الاتصال بالهيئات الرسمية مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأدرار، المديرية الولائية للضرائب بأدرار، وكالة دعم و تشغيل الشباب.
- الحضور في كثير من الندوات والمؤتمرات، والأيام الدراسية والإعلامية التي لها صلة بالموضوع.

الدراسات السابقة :

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية سواء في موضوع الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصاديةِ والاجتماعية أو موضوع سياسات وأساليب تطويرها وتدعيمها ، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وهي كما يلي :

1 - **رشيدة معزوز** مذكرة ماجيستر تحت عنوان دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات 2005 تطرقت فيها إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر ثم سياسات التحفيز الجبائي ثم إلى دورها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر كدراسة نظرية؛ أما في الدراسة التطبيقية فقد تطرقت إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومن ثمّ مختلف الحوافز الجبائية المقدّمة له في الجزائر، حيث طرحت الإشكالية التالية :ما مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؟ توصلت إلى أنّ استعمال الحوافز الجبائية يتطلب الكثير من الرقابة والإلزامية كونها عادة ما تكون مصدرا للتشوهات كالتهرب والرشوة، إضافة إلى أنه من الصعب جدا تقييم فعالية الحوافز الجبائية كونها مرتبطة بعوامل أخرى لها تأثير أكبر على جلب الاستثمارات الأجنبية كالاستقرار السياسي الأمني، تحقيق التوازنات الكليّة، توافر البنى التحتية، حجم السوق، اليد العاملة المؤهلة.....

2 ـــــ **دراسة قويقح نادية** ، بعنوان: **إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية – حالة الجزائر** –(2001).

قامت هذه الدراسة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الجزائر، بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إظهار أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها، وتجعلها قطاعا تركز عليه غالبية الدول المتقدمة منها أو النامية في عملية التنمية، بالرغم المشاكل التي يعرفها خاصة منها عملية التمويل، لهذا قامت الباحثة ببحث تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بنوع من التفصيل، فتوصلت في البداية إلى كون قضية التمويل تعتبر أهم مشكلة تواجه مؤسسات هذا القطاع وأكبر العراقيل التي تحد

من فاعليته وفي نموه وعلى بقائه، لتتأكد من ذلك عندما تطرقت إلى بعض التجارب الدولية التي بينت بأن الاهتمام بعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مؤسسة تمويلية خاصة بها، يظل أحد أهم العوامل المساعدة على النهوض بهذا القطاع الحساس، وحماية هذه المؤسسات من الاختفاء.

كما أظهرت هذه الدراسة، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تلعب دورا لا يستهان به، عمدت الجهات المسؤولة عليها بمحاولة التخفيف من المشاكل والعوائق التي تحد من إنشائها وتنميتها، إيمانا منها بأن تنمية هذا القطاع يبقى الضمان الوحيد لتحسين نمو الاقتصاد الوطني وإنعاشه.

3 ـــــ **رمضاني لعلا**، مذكرة ماجستير تحت عنوان: "أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر حيث تناول هذا الموضوع في أربعة فصول، الأول مفاهيم عامة عن الضريبة والاستثمار الثاني :سياسة التحريض الضريبي وأثر التحفيزات على الاستثمار و الفصل الثالث فتطرَّق فيه إلى تحليل الإصلاحات الجبائية بالجزائر 1991_ 2000 أما الفصل الرابع فتطرَّق فيه إلى التحفيزات الجبائية المتعلّقة بتشجيع الاستثمار، في البداية طرح الإشكالية التالية :ما هي آثار الحوافز والتحريض الضريبي على توجيه ودعم الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الإصلاحات الجبائية لفترة تسعينات القرن الأخير؟، توصل كنتيجة لبحثه إلى أنَّ علاقة الاستثمار بالضريبة هي علاقة تأثير وتأثر حيث ترتفع حصيلة الضرائب في حالة انتعاش الاستثمارات، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إلا إذا كان هناك نظام جبائي محفِّزـــ

هيكل الدراسة :

لقد قسمت الدراسة في ثلاث فصول ، فصلين منهم يمثلان دراسة نظرية عن كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحفيزات الجبائية ، أم الفصل الثالث فتطرقنا فيه إلى دراسة حالة ، و تمثلت هذه الفصول في :

_ **الفصل الأول** : طبيعة سياسة التحفيزات الجبائية حيث تضمن إطار نظري عن سياسة التحفيز الجبائي ، مختلف أشكالها و أثرها على الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

_ **الفصل الثاني** : والذي جاء تحت **عنوان الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، بين الأساس النظري وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والاهتمام المتزايد بها من قبل جهات عديدة، قمنا خلاله البحث في الأفكار النظرية حول موقع هذه المؤسسات في مختلف الأفكار الاقتصادية بتحديد أسباب الاهتمام بها في اقتصاديات الدول، والدور الذي تلعبه في تنميتها.

الفصل الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية أدرار، تضمن هذا الفصل مختلف التحفيزات الممنوحة نتائجها و آثارها و في الأخير تطرقنا لمختلف الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإجراءات المتخذة لتدليلهاـــ

الفصل الأول : ماهية الحوافز الجبائية

المبحث الأول :إطار سياسة التحفيز الجبائي
المبحث الثاني :أشكال التحفيزات الجبائية.
المبحث الثالث :تأثير التحفيزات الجبائية على
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والانتقادات الموجّهة إليها

تمهيد:

تعتبر السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة الماليّة لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية لأنها تعدّ عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعّالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثرها على مجمل الدخل الوطني . ومن هذا المنطلق فإنّ الأهمية التي تكتسيها الضريبة كونها أداة تدخّل اقتصادية واجتماعية و وسيلة من وسائل التمويل، جعلت الدولة تلجأ إليها كأداة تحفيز قصد التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف الموجودة في السياسة التنموية المعتمدة لتحريك عجلة الاستثمار الخاص وبعث التشغيل، حيث تسعى العديد من الدول للبحث عن الوسائل والآليات التي تسمح لها بالتأثير على الاستثمارات خاصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قصد تشجيعها وجذبها عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات لخلق مناخ مشجِّع ومحفِّز لها.

المبحث الأول :إطار سياسة التحفيز الجبائي .

تلجأ معظم الدول إلى سياسة التحفيز الجبائي قصد التأثير على المؤسسة و توجيه نشاطها وفق الأهداف المسطَّرة ضمن خطتها التنموية المنتهجة.

المطلب الأول :مفهوم التحفيز الجبائي، خصائصه و أهدافه.

التحفيز[1] كمفهوم اقتصادي، مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع ألإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين؛ أما الحافز الاستثماري فيقصد به" منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة(مساهمة مالية)ترتبط بإنشاء، حيازة، توسع، إدارة و تسيير أو تنفيذ لاستثمار يقوم به طرف متعاقد أو طرف غير متعاقد في إقليمه. [2] "

أولا:مفهوم التحفيز الجبائي.

بصفة عامة فإن الحوافز هي مجموع الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين. [3]

و من أهم أنواع التحفيزات نجد التحفيز الجبائي الذي هو جملة من الإجراءات والامتيازات ذات الصبغة الضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع، منطقة جغرافية أو أي غرض أخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية المنتهجة[4] ؛ هناك عدة تعاريف للحوافز الجبائية كما يلي:

التعريف الأول:

هي مجموع الإجراءات الاستثنائية التي يدخلها المشرع على القوانين الأصلية أو يحدثها في شكل إعفاءات و تشجيعات ضريبية لتحفيز جذب الاستثمارات. [5]

---

[1] يقبل هذا المصطلح عدة مصطلحات أخرى هي :التحريض، الامتياز و الحث.

[2] سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية،" الحوافز"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الأمم المتحدة، طبع في سويسرا، 2004 ، ص15.
http://www.unctad.org/ar/docs/iteiit20035_ar.pdf . تاريخ الإطلاع08/06/2014

[3] منصوري زين،" واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد2 ، ص135
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/واقع-وآفاق-سياسة-الاستثمار-في-الجزائر-منصوري-زين.pdf.

[4] - محمد حمو و منور أوسرير، "محاضرات في جباية المؤسسات"، الشركة الجزائرية بوداود، ط1 ، الجزائر، 2009 ، ص215

[5] -http://www.pamedia.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=92%3A2010-06-22-14-33-15&catid=69%3A2010-06-22-14-22-26&Itemid=84&showall=1

التعريف الثاني:

التحفيزات الجبائية ما هي إلا مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون فيه بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط، مكان إقامته أو الإطار القانوني للمستفيد قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا، ويختلف حجم التحفيز الجبائي حسب الأهداف المرجو تحقيقها1.

التعريف الثالث:

التحفيز الجبائي هو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات2.

التعريف الرابع:

هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لتوجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من سياسة التحفيز. 3

التعريف الخامس:

يمكن تعريف التحفيز الجبائي على أساس قانوني و أخر اقتصادي، أما التعريف القانوني فهو قيام الدولة بمنح وفرة خاصة في الضريبة قصد تأهيل المشاريع الاستثمارية التي تفضل عن المشاريع الأخرى، ما يعني ضمنيا أن أي منحة ضريبية تمنح لكل المشاريع لا تمثل حافزا جبائيا؛

.

[1] نشيدة معزوز،" دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية
.العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005 ، ص51

[2] وشان أحمد،" دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز –حالة الجزائر"–، مذكرة ماجستير غير منشورة في فرع التحليل
.الاقتصادي، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 ، ص71

[3] يحي لخضر،" دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة
" 2005–2003، مذكرة ماجستير غير منشورة في تخصص علوم التسيير فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007 ، ص21

وأما التعريف الاقتصادي فهو منح وفرة ضريبية خاصة لتأهيل المشاريع الاستثمارية والتي لها (الوفرة الضريبية)أثر تخفيض العبئ الضريبي الفعّال على هذه المشاريع منه في حالة عدم وجود هذه التحفيزات1

من التعاريف السابقة نستنتج أن سياسة التحفيزات الجبائية هي مساعدات مالية غير مباشرة تقدمها الدولة للمستثمرين في مجالات معينة والتي تهدف من خلالها إلى تشجيع المستثمرين للاستثمار في هذا القطاع وبالتالي جذب رؤوس الأموال نحوه؛ وبالتالي الدولة تتخلى عن جزء من إيرادها الضريبي لفائدة المستفيدين من سياسة التحفيزات الجبائية.

ثانيا:خصائص سياسة التحفيز الجبائي.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية: 2

- .إجراء اختياري:

أي أن للأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الجبائي دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

- .إجراء هادف:

من خلال المفاهيم السابقة، فإن التحفيزات الجبائية الممنوحة على شكل إعفاءات، تخفيضات وتسهيلات تهدف الدولة من خلالها إلى التأثير على القرار الاستثماري باعتبار أن الاستثمار يعد أساس التنمية الاقتصادية، وذلك بتحفيز المستثمرين على استثمار أموالهم في القطاعات والأنشطة التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها.

- .إجراء له مقاييس:

باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته والإطار القانوني و التنظيمي للمستفيد؛ وتعتبر هذه المقاييس شرطا ضروريا للاستفادة من المزايا.

- الوسيلة:

---

[1] – Alex Easson, " Tax incentives for foreign direct investment ", ed : Klower Low international, NEDHERLANDS , 2004, pp (2 ,3).

[2] يحي لخضر، نفس المرجع السابق، ص22

أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية وهي تمنح تسهيلات ، إعفاءات وامتيازات جبائية وهي الأكثر شيوعا.

- السلوك:

تهدف الدولة من منح التحفيز إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من قبل من طرف الأعوان الاقتصاديين.

ثالثا:أهداف سياسة التحفيز الجبائي.

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا جبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها و المتنوعة من حيث طبيعتها و يمكن تقسيم هذه الأهداف:

1 أهداف اقتصادية؛

2 أهداف اجتماعية.

1الأهداف الاقتصادية : تتجسد الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الجبائي في:

أ – تنمية الاستثمار :حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيفها للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة. 1

ب - دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد هذا النوع من السلع على الأقل في المراحل الأولى من عملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها. 2

ج - ت شجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، ولرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة.3

د - توسيع القاعدة الضريبية :فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في شكل إعفاءات وإن كانت تبدو في ظاهرها خسارة و نقصا في إيرادات ميزانية الدولة، باعتبارها إيرادات لم تحصل نتيجة لتلك الإعفاءات إلا أنها، وعلى المدى المتوسط و الطويل، تؤدي إلى زيادة المشاريع الاستثمارية و بالتالي زيادة الفروع الإنتاجية، مما يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية من حيث زيادة عدد المكلفين و ما ينجرّ

[1] محمد حمو و منور أوسرير، مرجع سبق ذكره، ص216

[2] نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص53

[3] محمد حمو ومنور أوسرير، نفس المرجع السابق.

عنها من ارتفاع في الحصيلة الضريبية التي تؤدي إلى زيادة في إيرادات الخزينة العامة؛ و هو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم :) 01 (مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة على المدى الطويل.

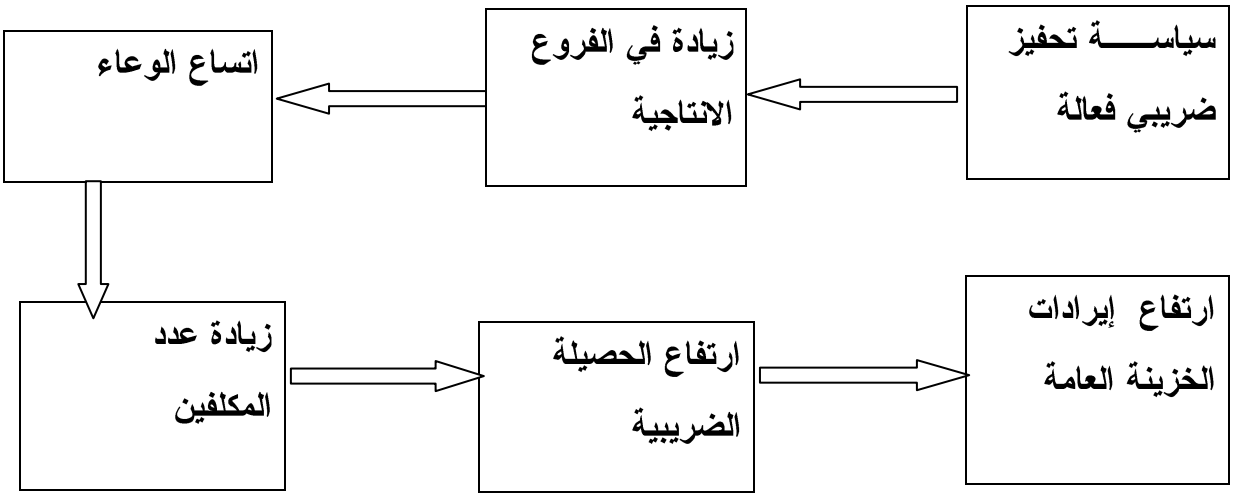

المصدر :وشان أحمد،" دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز -حالة الجزائر"-، مرجع سبق ذكره، ص73.

2.لأهداف الاجتماعية : تتلخص أهم الأهداف الاجتماعية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها هي: [1]

أ - توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، وذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع التشغيل، وذلك بتحفيز المستثمرين على استخدام العنصر البشري بشكل أكبر في العملية الإنتاجية مقارنة بالعوامل الأخرى كرأس المال، وهذا من خلال تخفيف العبئ الضريبي فيما يتعلق بالأجور والضمانات الاجتماعية.

ب - تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتحفيز وتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة و التي يراد تنميتها وتطويرها لتقليص الفجوة بينها و بين المناطق المنتعشة اقتصاديا، وهذا من أجل القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط استقرار السكان.

و انطلاقا من كل هذه الأهداف الجزئية، تحاول سياسة التحفيز الجبائي تحقيق الهدف الأكبر و هو تقديم الدعم الفعلي للتنمية الاقتصادية و من ورائها التنمية الاجتماعية.

[1] وشان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص74

المطلب الثاني :فعالية التحفيزات الجبائية.

أولا : العوامل المتحكمة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي :

يرتبط نجاح أو فشل سياسة التحفيز الجبائي في تحقيق الأهداف المرجوة منها بمدى توفر أو عدم توفر جملة

من الشروط و العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة حيث يمكن تصنيف هذه العوامل التي تؤثر على مدى

فعالية سياسة التحفيز الجبائي كما يلي:

- العوامل ذات الطابع الضريبي؛
- العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

1. العوامل ذات الطابع الضريبي:

و هي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي و تتمثل في1:

أ- طبيعة الضريبة محل التحفيز :فتحديد نوع الضريبة التي ستكون محل التحفيز الجبائي يكتسي أهمية بالغة في مدى في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز الجبائي، حيث يختلف تأثير ومردودية الضريبة سواءا بالنسبة للخزينة العامة أو بالنسبة للأعوان الاقتصاديين وسلوكهم باختلاف طبيعتها، من حيث كونها ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

ب - شكل التحفيز :يأخذ التحفيز الجبائي أشكالا عديدة كالإعفاءات والتخفيضات، يكون الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، إلا أن الإعفاءات الجبائية تكون أكثر فاعلية بالنسبة للاستثمار، إلا أن هذا الإعفاء لا يجب أن يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية، لذلك توضع قيود زمنية، مكانية و كمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه و عدم إضراره بأي نوع من المصالح العمومية.

ج زمن التحفيز :عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث من الضروري قبل تطبيق هذه الإجراءات، تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لها لسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المرغوبة.

د- مجال تحقيق التحفيز :للحوافز الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة؛ ويتمثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الاستثمارات

[1]- نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص68

المنتجة التي لها قدرة قوية على تحقيق نتائج ايجابية تسهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، و في المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى وإن كانت لا تحقق أرباحا ماليا كالمؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

2.العوامل غير الضريبية:

هناك عوامل خارجية لها أهميتها و دورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي، من حيث توفر المناخ الملائم الذي يسمح بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها، و هي العناصر التالية: 1

أ ا **لعنصر السياسي** :يراعي كل مستثمر سواءاً كان محلي أو أجنبي في اتخاذه القرار الاستثماري، الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثمَّ فإن سياسة التحفيز الجبائي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي متدني و مضطرب، خال من الاستقرار.

و تتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد الذي يتم فيه الاستثمار بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره.

ب - العامل الإداري :يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي، فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة...كلما أثر ذلك سلبًا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني و التنظيمي تسهر على عملية التحفيز.

ج - العامل التقني :تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص.

و في حالة العكس فغن المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص إنجاح سياسة التحفيز الجبائي بها ضعيفة، لذلك قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

[1]- محمد حمو و منور أوسرير، مرجع سبق ذكره، ص220

د - العامل الاقتصادي :تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وجود وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة و مصادر التموين بالمواد الأولية؛ و كذا وجود شبكة الاتصالات و التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية و المالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار و الائتمان (مقدار القروض و السلف الممنوحة من طرف النظام المصرفي.)

ثانيا :شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي

يبقى أن نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين: [1]

- اعتبار الضريبة جزءا من مناخ الاستثمار العام تتداخل عناصره و تتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق و حجمه، طبيعة النظام المصرفي و المالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية و وسائل الاتصال.....الخ.
- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة؛ ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا و الحوافز.

المطلب الثالث :تكاليف التحفيزات الجبائية، مزاياها وعيوبها

أولا :تكاليف التحفيزات الجبائية : يمكن ذكرها في ما يلي:

- **تكاليف الإيرادات المفتقدة:**

منح التحفيزات الجبائية يكلف الدولة فقدان نسبة كبيرة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها؛ و هذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية مادامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة، تكثيف عمليات التصدير واستحداث مناصب شغل، و بالتالي فهي تخدم التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقها.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة التحفيزات الجبائية المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلا دعما ضريبيا، كمنحها امتيازات جبائية لأنشطة مربحة أو مستقطبة للمستثمرين بطبيعتها حتى في غياب هذه الامتيازات، هنا تتحول التحفيزات الجبائية إلى عبئ مالي تتحمله الدولة.

[1] عبد المجيد قدي،" المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية –دراسة تحليلية تقييمية"–، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، بن عكنون الجزائر، 2006، ص175

.

في هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي في أحد التقارير الصادرة عنه أن حوالي 11 % من الإيرادات العامة لبعض الدول تضيع بسبب إجراءات التحفيز الجبائي المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار، لهذا يجب على التشريعات الضريبية التي تقرر منح الإعفاءات أو الإجراءات التحفيزية للحث على الاستثمار، أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذو أثر ايجابي على المستوى الاقتصادي و لكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفتقدة، و التي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

- **تكاليف إدارية:**

يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفتقدة لأنه يضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات و ذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالتحفيز، و في مرحلة سابقة فإن تكلفة متابعة المشاريع و التي تهدف إلى التحقيق بأن الأهداف المسطرة و المنبثقة عن التحفيز هي محققة.

- **تكاليف الفعالية:**

إن هدف السياسة التحفيزية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة، إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الحكومة الحوافز الجبائية للاستثمارات في المجال الصناعي يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج الزراعي، إذ قد يسبب انخفاض في المداخيل الزراعية والذي بدوره قد يكون سببا للنزوح الريفي إلى المدن، مما قد يزيد من حجم البطالة عموما، لهذا يجب الاختيار بين مزايا و تكاليف هذه التحفيزات المختلفة خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

ثانيا :مزايا و عيوب التحفيزات الجبائية

تتمثل مختلف مزايا التحفيزات الجبائية فيما يلي1:

- زيادة الأرباح الاستثمارية :يستفيد المستثمرون من معدلات مردودية مرتفعة مما يسمح لهم بإعادة استثمار أرباحهم أكثر؛
- لها مزايا أخرى تتمثل في ابتكار و تراكم المعارف؛
- تؤثر التحفيزات الجبائية من جهة على الحصيلة الإجمالية للضرائب، و على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة كالتشغيل أو تنمية بعض المناطق؛
- تعتبر التحفيزات الجبائية مؤشر ايجابي عن إرادة الحكومات في تنمية الاستثمار و تشجيع المستثمرين؛
- تسهيل حركة رؤوس الأموال حيث يكون معدل الضريبة الفعلي على رؤوس الأموال ضعيف ليتمكن من جذب الاستثمارات الأجنبية و تفادي خروج المحلية خارج الدولة؛
- المنافسة الضريبية :أن الاختيار بين منح تحفيزات جبائية مشابهة للمنافسة على جذب الاستثمارات أو تضييع تلك الاستثمارات؛
- إيرادات جبائية إضافية :إذا اختار المستثمرون الاستثمار في مكان ما بسبب التحفيزات الجبائية الممنوحة لا يكون هناك ضياع في الحصيلة الجبائية بقدر ما له من آثار غير مباشرة أخرى كتوفير فرص العمل و التشغيل....؛
- للتحفيزات أيضا مزايا سياسية حيث تعتبر التكلفة الجبائية أقل وضوحا من تكلفة بعض التدابير التي يستوجب منحها للاستثمارات.

أما عن عيوب التحفيزات الجبائية فيمكن حصرها في ما يلي: 2

- انخفاض في الحصيلة الضريبية بسبب التهرب الضريبي الناتج عن استغلال المستثمرين التحفيزات الجبائية بطريقة تقلل من الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة؛

---

[1] Andrew Masters ; "Stratégie d'amélioration des systèmes d'incitations fiscales-l'expérience de l'afrique australe " ; Présenté au séminaire de haut niveau sur la réalisation du potentiel d'investissementrentable en Afrique ; Organisé par l'Institut du FMI en coopération avec l'Institut multilatéral d'Afrique ;Tunis, Tunisie, 28 février – 1er mars 2006 (http://www.imf.org/external/np/seminars/fra/2006/rppia/pdf/master.pdf).

[2] -Andrew Masters ; op-cit.

- تكلفة التوفيق مع التكاليف الأخرى في الميزانية :حيث تلجأ الدولة في مثل هذه الحالات إلى جعل المكلفين يدفعون معدلات ضريبية عالية لتغطية النقص الحاصل في الإيرادات من جراء منح التحفيزات الجبائية أو قد تلجأ إلى طرق أخرى من للتمويل غالبا ما تكون مكلفة؛
- قد تشكل التحفيزات الضريبية تشوهات غير مقصودة في النظام الاقتصادي، كما قد تقلل من الفعالية و الإنتاجية؛
- عدم المساواة في المعاملة الضريبية قد يضعف الشعور بالعدالة من الناحية الجبائية؛
- الأثر المالي للتحفيزات الجبائية بإمكانه تشجيع الفساد السياسي و سوء التصرفات.

المبحث الثاني :أشكال التحفيزات الجبائية.

تتعدد الأنماط و الأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي عامة، و مادام موضوع هذا التحفيز هو تشجيعى الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار و توفير مناصب شغل جديدة، تحاول الأنظمة الضريبية أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية لحثها على بذل المزيد من الجهود التنموية؛ و لقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال بحسب الأهداف و أكثرها شيوعا الأشكال التالية:

- تحفيزات جبائية خاصة بالاستثمار؛
- تحفيزات جبائية خاصة بالتشغيل؛
- تحفيزات جبائية خاصة بالتصدير.

المطلب الأول :تحفيزات جبائية خاصة بالاستثمار.

تعتبر حوافز الاستثمار بمثابة مزايا ضريبية تمنح لبعض أفراد المجتمع هم المستثمرون و تمثل في حقيقتها تنازلات ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين الوطنيين و الأجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال باستثمار أموالهم داخل الوطن؛ و يتمثل هذا الإغراء عادة، في محاولة إقناع هؤلاء المستثمرين بإمكانية استفادتهم من هذه الحوافز وتحقيق معدلات أرباح أعلى مقارنة بالاستثمارات المناظرة في أماكن أخرى1

هذه الحوافز تتمثل في ما يلي:

➢ **الإعفاءات الضريبية:**

تقترح السلطات الحكومية بغرض توجيه الاستثمارات إلى مناطق معينة أو لنشاطات معينة على المستثمرين إعفاء ضريبي مؤقت جزئي أو كلي، ففي كندا مثلا منحت الدولة للمستثمرين في منطقة "كيبيك "من مصنعي السيارات والشاحنات إعفاءات ضريبية فنجحت في استقطاب شركة جينيرال موتورز"، " General Motors "الأمريكية للاستثمار هناك و التي كانت أثارها الاجتماعية تفوق أثارها الاقتصادية على تلك المنطقة2.

---

[1] المرسي السيد حجازي،" النظم و القضايا الضريبية المعاصرة"، مؤسسة أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، مصر، 2004 ، ص277

[2] Pierre P.Tremblay, "La politique fiscale- à la recherche du compromis", presse de l'université du Québec, 2eme édition , CANADA, 1998, p71 .
(http://books.google.com/books?id=roFEfmUb3u0C&printsec=frontcover&dq=la+politique+fiscale&hl=en&ei=UHynTfSWJIu1hAe0yOC1CQ&sa=X&oi=book_result&ct=result&resnum=1&ved=0CCcQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false.

و كذلك يمكن تعريف الإعفاء الضريبي بأنه عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار الاستثمار، بالرغم من أن هذا الإجراء يكلف الدولة نقصا في خزينتها. 1

و قد نجد بعض الكتاب من يسمي هذا الإجراء بالإجازة الضريبية و التي يقصد بها منح المشروعات الاستثمارية إعفاءا ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، فالإجازة الضريبية تمثل حافزا هاما للاستثمار حيث تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر في المشروعات الجديدة، و تزيد من العائد الصافي و تحقق سيولة ذاتية للمشروعات الجديدة التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية. 2

و تختلف قوة الإعفاء من الضرائب من نظام لأخر بل و من صناعة لأخرى داخل نفس النظام وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية لكل دولة، لذلك فإنه يتعين عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز جبائي الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية: 3

أ - يمكن أن يترتب على الإعفاء الضريبي أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة وفي غير صالح استثمارات أخرى؛ فبالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل و التي غالبا ما لا تحقق أرباحا في بدايتها فإن منح الإعفاء يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات، أم بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل و التي تحقق عوائد في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الإعفاءات ؛ لذلك على الدول و خصوصا النامية التي تمنح أنظمتها الضريبية حوافز من هذا النوع أن تفرق بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل عند منحها الإجازة بحيث تزداد فترتها في النوع الأول و تحصر في النوع الثاني، ذلك أن الاستثمارات الطويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لخطط التنمية الاقتصادية في هذه الدول كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات عند منح الإجازة يمثل إسرافا و تضحية بجزء من موارد الدولة لذلك تلجأ بعض الدول في تحديد حد أقصى من الأرباح التي يسري الإعفاء عليها.

ب - تكون الإجازة الضريبية كحافز ضريبي أكثر ملائمة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها المعامل :العمل /رأس المال مرتفعا نسبيا أي المشروعات كثيفة العمل إذ يقلل من حدّة البطالة.

---

[1]- عبد الكريم صادق بركات و أخرون،" النظم الضريبية"، مؤسسة الدار الجامعية، مصر، 1986 ، ص193

[2] –سعيد عثمان عبد العزيز،" النظم الضريبية– مدخل تحليلي مقارن"–، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر،2003 – 2004 (ص ص) (96, 97)

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي،" النظم الضريبية–مدخل تحليلي و تطبيقي"–، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، دت، (ص ص) (81_86) بتصرف

ج - إ ن استخدام الإجازة الضريبية كحافز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة على حساب المشروعات القائمة فعليا، مما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها وإنشاء مشروعات قصيرة الأجل سريعة العائد.

د - قد يترتب على منح الإجازات الضريبية دون التمييز بين نوعية الاستثمارات أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والعائد السريع والمخاطر المحدودة على حساب الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطر المرتفعة.

و يترتب على استخدام الإعفاءات الضريبية كحوافز جبائية العديد من المشاكل أهمها1:

أ - مشكلة تحديد بداية سريان فترة الإعفاء، حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع، أو من بداية فترة الإنشاء والتجهيز، وقد يبدأ احتسابها من فترة بداية الإنتاج. فإذا احتسبت من فترة بداية الإنتاج قد يشجع ذلك المستثمرين على التراخي في عملية الإنجاز مما يؤثر سلبا على عملية التنمية الاقتصادية، في حين أن احتسابها من بداية فترة الإنشاء يقلل من فاعلية هذا الحافز خاصة في المشاريع التي تتأخر لأسباب خارجة عن إرادة المستثمرين، لذلك تقوم بعض الدول النامية كحل لهذا المشكل بتحديد فترات الإنجاز لكل نوع من الاستثمارات يبدأ بعدها احتساب فترات الإعفاء بغض النظر عما تم تنفيذه بالفعل من تلك المشروعات.

ب - بعد انتهاء فترة الإعفاء يترتب مشكل حساب أقساط الاهتلاك حيث تعامل الآلات والتجهيزات على أنها جديدة للاستفادة من أقساط اهتلاكها و حتى بعد انتهاء عمرها الإنتاجي، وقد ينعكس ذلك في انخفاض كفاءتها الإنتاجية و التقليل من إيرادات الدولة.

- **التخفيضات الجبائية:**

من بين المشاكل التي تواجه الاستثمارات هو ضغط العبئ الضريبي، لهذا تعتبر التخفيضات من الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الجبائي لتخفيفه؛

و يقصد بها إخضاع الأعوان الاقتصادية لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة نظير التزاماتهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي أنجزوها معهم لصالح مصلحة الضرائب. 2 ، و بالتالي التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي ، مرجع سبق ذكره،(ص ص) (83-85)

[2]عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص174

خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، و تلجأ معظم الدول لهذا الإجراء قصد تخفيف العبئ الضريبي و من ثم التأثير على قرار الاستثمار؛ و يكون التخفيض في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تقليل الوعاء الضريبي. 1

و تعتبر التخفيضات الجبائية أكثر جدوى من الإعفاءات للاعتبارات التالية2:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنه طريقة يستعملها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي القصير؛
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد انقضاء فترة الإعفاء،باعتبار هذا الأخير مؤقت خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي الطويل.

➢ **نظام الاهتلاكات:**

يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار وبالتالي معدل التراكم الرأسمالي، حيث يستخدم كحافز ضريبي يحد من الآثار السلبية لضريبة الدخل ويحقق العديد من الآثار الايجابية؛ فنمط الاهتلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على كل من مقدار الضريبة و توقيت دفعها. 3 و يمكن تعريف الاهتلاك بأنه التسجيل المحاسبي لقيمة النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو التقدم التكنولوجي بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية4؛ حيث يعبر عن النقص السنوي في القيمة الكلية للأصل الثابت بقسط الاهتلاك الذي تطرح قيمته من الدخل الخاضع للضريبة، و هو ما يساهم في تخفيف العبئ الضريبي، مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك5.

يعتبر نمط الاهتلاك المعجّل (Accelerated depreciation أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات و توجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، و التي تحقق المزيد من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية؛ وهو كحافز ضريبي يقصد به" كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك

---

[1] http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03

[2] طالبي محمد،" أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مقال في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد06،ص318 / http://www.univ-chlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_06/article_15.pd تاريخ الاطلاع : 13/06/2014.

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص31

[4] – http://ta3lime.com/montada/showthread.php?t=6098. 0200/23/

[5] وشان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص42

قيمة الأصل التاريخية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة1 "، وهناك طريقتين لهذا النمط هما2:

أ- طريقة الاهتلاك الحر(Free depreciation) :

وفقا لهذه الطريقة يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح من خلالها باهتلاك التكلفة التاريخية للأصل، بالإضافة إلى تحديد مقدار قسط الاهتلاك السنوي و الذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل، وذلك بشرط أن لا تتجاوز مجموع الأقساط عن التكلفة التاريخية للأصل .

ب - طريقة القسط المبدئي(Initial allowance) :

وفقا لهذا الشكل يتم حساب أقساط الاهتلاك العادية وتضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الاهتلاك العادي في السنة الأولى، ويتم حساب قيمة القسط المبدئي و العادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستثمر للوصول إلى وعاء الضريبة؛ ويترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأولى بما يعادل قيمة القسطين المبدئي و العادي،

الأمر الذي ينجم عنه اهتلاك القيمة الكلية للأصول قبل نهاية مدة حياتها الإنتاجية المقدرة لها.

و يتمتع الاهتلاك المعجّل كحافز ضريبي بعدد من المزايا من أهمّها3:

- ارتباطه ارتباطا مباشرا بعملية الاستثمار، حيث لا يتمتع المستثمر بمزايا هذا الحافز إلا عندما يقوم بشراء الأصول الرأسمالية الجديدة؛ فحتى يستمر المستثمر مستفيدا من هذه المزايا فإنه يتعين عليه ضرورة الاستمرار في القيام بشراء الأصول الرأسمالية سواءاً بدافع التوسع أو بدافع الإحلال.
- تزداد فاعلية استخدام هذا النوع من الاهتلاك بصفة خاصة في ظروف عدم التأكد والمخاطرة، والأوقات التي تتقلب فيها معدلات الضرائب والتضخم، حيث تزيد القيمة الحالية للوفر الضريبي الناتج عن الاستفادة من الاهتلاك المعجّل، كما أن تعجيل الاهتلاك يجعل المستثمر أكثر تأكدا من استفادته بنصوص خصم الاهتلاكات.
- يؤثر الاهتلاك المعجّل على قرار الاختيار بين الاستثمار الطويل أو القصير الأجل، حيث يتولد عنه أثر تمييزي للأولى على حساب الثانية مما ينعكس بآثار ايجابية على النمو الاقتصادي.

---

[1] يونس أحمد البطريق و المرسي السيد حجازي،" النظم الضريبية"، الدار الجامعية للطبع و النشرو التوزيع، الاسكندرية –مصر، 2004، ص38

[2] سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، نفس المرجع السابق،(ص ص) (97 / 99)

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، (ص ص) (128.132)

- يمثل الاهتلاك المعجل حافزا قويا للاستثمارات التي تتضمن نسبة عالية من رأس المال المستثمر، ولذلك يترتب عليه أثر تحفيزي في صالح المشاريع كثيفة رأس المال.

ويلاحظ أن هذا الحافز الضريبي يدخل مباشرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية أي عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة، لأنّ القائمين على المشروعات الجديدة يقارنون بين معدل العائد وتكلفة رأس المال ويتخذون القرار بالاستثمار كلما ارتفع المعدل الأول عن الثاني، لذا فإن أي عامل يؤدي إلى زيادة المعدل الأول أو تخفيض الثاني يعد ذو أهمية كبيرة في زيادة حجم الاستثمارات. [1]

4.المعدلات التمييزية:

و يقصد بها تصميم جداول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيّا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطّرة وترتفع كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول أنَّ هذه المعدلات ترتبط عكسيًّا مع نتائج المشروع أو مع مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية[2] ؛ إذ يتم تحديد تخفيضات ضريبية على الصناعات المستهدفة والتي تزداد أهميتها بالنسبة للمجتمع اقتصاديا والتي توجّه إنتاجها للخارج[3]

5.المعاملة الضريبية للخسائر:

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة أحد أهم الوسائل التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة و زيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة[4] ؛ فإمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية بمعنى أن خسارة السنة(ن)تطرح من ربح السنة(ن +1) قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، و إذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى ربح السنة الثانية الموالية(ن +2) و هكذا [5].

و يعتبر تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر أمرا هاما لزيادة فاعلية هذا الحافز في التأثير على قرار الاستثمار و بالتالي التراكم الرأسمالي، فكلما اتسع نطاق هذه الفترة زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم الطويلة الأجل. [6]

---

[1] المرسي السيد حجازي،" النظم الضريبية –بين النظرية و التطبيق"–، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 1998 ، ص26

[2] – http://banzita.alafdal.net/t233-topic

[3] المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص290

[4] سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص74

[5] محمد حمو و منور أوسرير، مرجع سبق ذكره، ص224

[6] نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص63

و تختلف فاعلية و تأثير هذه الوسيلة كحافز ضريبي على قرار الاستثمار باختلاف نمط و اتجاه ترحيل الخسائر(إلى الأمام أو إلى الخلف)في التشريع الضريبي؛ فالسماح بترحيلها إلى الخلف يتضمن ضرورة قيام الإدارة الضريبية في السنة التي تتحقق فيها الخسارة برد له ما حصلته كضريبة في السنوات السابقة، وللتوضيح أكثر نقترح المثال التالي :نفترض أن أحد المستثمرين حقق النتائج التالية مع العلم أن نسبة الضريبة هي10%

الجدول رقم :01مثال تطبيقي عن كيفية ترحيل الخسائر:

السنة	1	2	3	4
النتيجة	3000 (و ن)	5000(و ن)	–2000(و ن)	1500(و ن)
قيمة الضريبة بدون ترحيل	300(و ن)	500(و ن)	0	150(و ن)

أما في حالة منح الدولة لحق الترحيل إلى الخلف يتعين عليها في السنة الثالثة التي تحققت فيها خسارة إعادة مبلغ(200 ون)للمستثمر؛ أما في حالة الترحيل إلى الأمام فيتم خصم الخسارة من نتيجة السنوات اللاحقة و في مثالنا هذا يتم خصم(2000 ون)من نتيجة السنة الرابعة(1500ون)و تبقى(500 ون) تخصم من نتيجة السنة الخامسة.

.6التحفيزات الجبائية الخاصة باستيراد الأصول الرأسمالية:

يجب أن تكون الأصول الرأسمالية و الآلات و المعدات و التركيبات و وسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية التي تكون رأس المال الثابت للمشاريع الاستثمارية معفاة من الرسوم و الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد هذه الإعفاءات لكافة ما يستورده المستثمر أثناء فترة حياته من مستلزمات إنتاج، مواد، آلات و معدات، قطع غيار وسائل نقل تتناسب مع طبيعة النشاط الاستثماري، ففي مثل هذه الحوافز تشجيع للمستثمر على استيراد أحدث الوسائل و متابعة التكنولوجيا.

و قد تشترط الدولة مواصفات معينة من حيث سنة الصنع أو الطاقة الإنتاجية أو القدرة الاستيعابية في الوسائل التي تتمتع بالإعفاء الجمركي، كما قد يكون الإعفاء الجمركي إعفاءا كليًّا على بعض مستلزمات الإنتاج و جزئيا على بعض المستلزمات الإنتاجية الأخرى1.

المطلب الثاني :تحفيزات جبائية أخرى.

أولا :تحفيزات جبائية خاصة بالتشغيل.

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف و مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوة العاملة.

وبسبب تطور العمل التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في العملية الإنتاجية، و نتج عن هذا تخفيض مناصب الشغل، فالقضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سوءا نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة تعاني البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي ودخول عصر الإعلام الآلي، ولمواجهة هذا المشكل سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيف من حدته ، ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية ، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي2:

1.الامتيازات الجبائية:

تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع الاستثماري هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه ، فالضريبة بهذه الصفة تلعب دورا فعالا في قرار المنظمة و الذي يخص القرار بين استعمال التجهيزات المتقدمة و استعمال العنصر البشري.

2.التخفيض الجبائي:

المؤسسة التي تشغل يدا عاملة أكبر يمكن لها الاستفادة من تخفيضات في معدل الضرائب على الإرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى و المتعلقة بالأجور، وهذا التخفيض يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال و اليد العاملة ، فإن كانت منخفضة تستفيد من معدل أكبر والعكس صحيح.

---

[1] حامد عبد المجيد دراز،" السياسات المالية"، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999 ،(ص ص) (233.234)

[2] 003 – – 2– http://www.talabadz.info/?p=226.

3.الرفع من كلفة رأس المال:

يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر إذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى النتائج التالية:

- إن فرض ضرائب على وسائل و تجهيزات الإنتاج يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز الجبائية الممنوحة مباشرة لتشجيع التشغيل والتي تعتبر عائقا على عاتق الدولة؛
- سهولة تحديد أثر الضرائب على سعر رأس المال مقارنة بأثر الدعم على سعر اليد العاملة؛
- الضرائب على رأس المال سهلة التسيير والتحصيل عكس تلك الموجَّهة مباشرة للتشغيل.

ثانيا :التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير

إن منح تحفيزات جبائية لقطاع التصدير من شانه التخفيف من حدَّة العبئ الضريبي على المصدرين، وذلك بالسماح لهم بإمكانية خصم مجمل الأعباء الجبائية التي يفرضها النظام الجبائي لأنه ليس بإمكانهم أن يحملوا المستهلكين الأجانب جزء من هذه الأعباء مما قد يؤثر على مكانتهم في السوق الدولية. و تتمثل أهّم هذه التحفيزات في ما يلي:

1.الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل:

إن الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الضرائب على الدخل تتمثل إما في إعفاء كلي أو تخفيض جزئي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الصادرات وتمنح هذه الامتيازات وفق شروط معينة تتعلق إما بطبيعة المنتوج المصدَّر(منتوجات مصنعة أو مواد أوليَّة)أو بحجم الصادرات.

إلا أن فاعلية هذه العوامل تبقى محدّدة بعدة عوامل و هي:

- كونها تكون أكثر فاعلية بالنسبة للمؤسسات التي تحقق أرباحا معتبرة فقط على عكس المؤسسات المبتدئة التي من الصعب عليها تحقيق أرباح في هذه الفترة؛
- كون الأرباح المحققة لا تمثل سوى جزء قليل من القيمة المضافة بالنسبة للصادرات، وبالتالي فإن منح تخفيضات في مجال الضرائب على الدخل و الذي يبدو مهما، لا يمثل في حقيقة الأمر سوى دعم ضعيف بالنسبة للصادرات.

2.الامتيازات الممنوحة في إطار الحقوق الجمركية:

إن الامتيازات الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الحقوق الجمركية، تتمثل في التسهيلات الجمركية التي تمنح في إطار عملية استيراد المواد الأولية و الوسائل و التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع و المنتجات الموجهة للتصدير.

وتتمثل هذه الحوافز في الإعفاء الكلي من الضرائب و الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع والمنتجات الموجهة للتصدير و التي تم إنتاجها أو يعاد تصديرها مباشرة في إطار نظام المناطق الحرة.

3.الامتيازات الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال و الضرائب الأخرى:

تتمثل هذه الامتيازات و التي تتبناها العديد من الدول بغرض تشجيع الصادرات، في إعفاء السلع الموجهة للتصدير من الضرائب على المبيعات و الرسوم على رقم الأعمال أو القيمة المضافة في أغلب الحالات.

كما يشمل هذا الإعفاء كذلك عمليات الاستيراد للمواد و التجهيزات التي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية للسلع الموجهّة للتصدير.

ثالثا :الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار الأجنبي:

تلجأ العديد من الدول في سياساتها التنموية على تشجيع الاستثمارات الأجنبية خصوصا المباشرة، والتي أصبحت تشكل أكبر عنصر في تدفقات رؤوس الأموال الجديدة نحو هذه الدول، وذلك بسبب الدور الذي يحتمل أن تلعبه في التعجيل بالنمو والتحول الاقتصادي، لكونها تجلب معها موارد إضافية كالتكنولوجيا، الأساليب التنظيمية و الإدارية و إمكانية الوصول إلى الأسواق الدولية.

و يعتبر موضوع جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من القضايا الأساسية في السياسات الاقتصادية، لذلك قامت العديد من الدول خاصة النامية بوضع سياسات و تصميم جملة من الحوافز تهدف لذلك.

و يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD ، الحافز بأنه كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها. 1

حيث يتم تقديم هذا النوع من الحوافز بهدف تخفيض أعباء الضرائب على المستثمر الأجنبي، وهناك عدة بنود تنطوي تحت هذا النوع مثل الإعفاءات الضريبية و الاستثناءات من رسوم الاستيراد على المواد الخام، المدخلات الوسيطية والسلع الرأسمالية، و إعفاء أو تخفيض معدلات الرسوم الجمركية على الصادرات. 2

و عموما تمنح الحوافز وفق ما تأتي به من الاستثمارات من إيجابيات لعملية التنمية و وفق التجاوب مع المشاريع الاقتصادية للدولة المستقبلة؛ كما أن هناك تقنينات تنص على إمكانية خصم نفقات البحث

---

[1] ساعد بوراوي ، " الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر –تونس-المغرب) دراسة مقارنة " ، مذكرة ماجستير فرع الاقتصاد الدولي ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص 37

[2] زيدان محمد ، "الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر –" مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الاول ، ص 120

والتطوير من الدخل الخاضع للضريبة، ومن الإعفاءات أيضا ما يتعلق بالضريبة على العقارات أو على أرباح رؤوس الأموال المنقولة.

و في المجال الجمركي تعفي بعض الدول المستثمر الأجنبي، إعفاءا كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على التجهيزات والآلات و المواد الخام الضرورية لمشروع الاستثمار؛ و قد يكون الإعفاء لمدة حياة المشروع أو لمدة محددة؛ كما قد يتعلق الإعفاء بحاجيات المشروع الجديدة فقط أو الموجودة أيضا حسب إرادة الدولة المضيفة؛ إلا أنَّه تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول حدّت من هذه الإعفاءات إذا كانت تؤدي إلى احتكارات أو إذا تجاوزت الأرباح المتراكمة فيها عن قيمة الأموال المستثمرة.

هذه المنافسة الكبيرة بين الدول في منح الحوافـــز الجبائية للمستثمرين أوجدت ما يسمى ب "الفردوس الجبائي "أو" الواحة الجبائية "على سبيل المثال في :سويسرا، ليشتنشتاين وسنغافورة وغيرها...؛ وتلك هي الممارسات التي تؤدي إلى تحويل الاستثمارات المنتجة نحو تلك البلدان التي تمنح تلك الحوافز الجبائية.[1]

[1] قادري عبد العزيز ،"الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي –" دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 128

المبحث الثالث :تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والانتقادات الموجّهة إليها

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول وتحتل مكانا مرموقا واهتماما عالميا من جانب الحكومات والخبراء، حيث الإصرار على أن الدولة التي أخذت في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيها تأخذ طريقها نحو التنمية الاقتصادية وتحسين هيكلها الاقتصادي، لهذا تلجأ العديد من الدول إلى منح العديد من المزايا و التحفيزات قصد توجيه الاستثمارات نحو هذا القطاع خاصة التحفيزات الجبائية.

المطلب الأول : تأثير التحفيزات الجبائية على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن الأشكال المختلفة من الحوافز والسابق ذكرها، تؤثر بطريقة مباشرة على الاستثمار من خلال تأثيرها على تكلفة رأسمال، وبطريقة غير مباشرة من خلال نتائجها على الموارد المالية لهذا الاستثمار ووسائل تمويله.

بالنسبة للمؤسسات فلا يمكن أن تقوم أي مؤسسة إلا إذا كانت تمتلك موارد مالية خاصة وكافية لتدعيم وجودها، أما استمرارها فيتمثل في قدرتها على خلق استثمارات وإمكانية تمويلها؛ فالدولة تسعى إلى الرفع من حجم الاستثمارات خصوصا الخاصة منها من خلال وضعها حوافز وامتيازات جبائية من شأنها حث المؤسسات على الادخار، وبالتالي ضمان رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

1.تأثير التحفيزات الجبائية على الادخار :يعتمد الاستثمار بشكل أساسي على مستوى الادخار في الاقتصاد، فالضرائب الموجَّهة للمدخرات ستعمل على تقليل التمويل اللازم والمتاح أمام المستثمرين [1] ، حيث يمثل الادخار ذلك الجزء المتبقي من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك [2] ؛ ونظرا لما تنطوي عليه الضرائب من اقتطاع جانب من دخول الأفراد مما يؤدي إلى تخفيض قيمتها؛ وذلك يتوقف على عدة عوامل، لعلّ من بينها حجم الدخل الفردي ومستوى المعيشة ومدى رغبة الفرد في العمل والإنتاج لتعويض الاقتطاع الضريبي من ناحية، وطبيعة عناصر هيكل النظام الضريبي. [3]

ومن هذا المنطلق يمكن أن تتدخل الدولة للتأثير على حجم الادخار الخاص(ادخار الأشخاص)من خلال ما يلي:

---

[1] www.cba.edu.kw/reyadh/330/alomar_Taxes_MOF.doc

[2] عمر صخري، " التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص61

[3] عبد الغفور ابراهيم أحمد،" مبادئ الاقتصاد و المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص247

- الضرائب المباشرة(الضرائب على الدخل)بإعفاء أو تخفيض نسبة الضرائب التي تمس المداخيل سواءا كانت في شكل أرباح، ريوع أو مرتبات هذا لزيادة الدخل؛
- الضرائب غير المباشرة(الضرائب على الإنفاق)التي تمس السلع والخدمات الاستهلاكية خصوصا الكمالية منها، و هذا بالزيادة في أسعار هذه الضرائب للحد من الإنفاق الاستهلاكي، خصوصا و أن أسعارها تكون مدمجة ضمن أسعار البيع فالمستهلك هو الذي يتحملها؛
- منح حوافز جبائية لتشجيع الأفراد على توظيف أموالهم في البنوك والمؤسسات المالية عن طريق تخفيض نسبة الضرائب على الفوائد المتحصل من توظيف هذه الأموال.

2.تأثير التحفيزات الجبائية على قدرة التمويل الذاتي :يعرّف التمويل الذاتي بأنه" تلك الأموال المتولِّدة عن العمليات الجارية للمشروع أو مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية"؛ ويلعب هذا النوع من التمويل دوراً هاما في المشاريع الاستثمارية كونه يمكنها من الحصول على تدفقات مالية يتم توظيفها في تمويل الاستثمارات الجديدة، دفع عوائد الأسهم وفوائد السندات أو رفع الأموال الخاصة؛ ويتكون التمويل الذاتي من:

- الاهتلاكات؛
- المؤونات؛
- الأرباح غير الموزّعة.

حيث تساهم التحفيزات الجبائية في زيادة القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة بالضغط على العناصر المكوّنة له كما يلي:

أ - ا لاهتلاكات :يشكِّل قسط الاهتلاك امتيازا لصالح المؤسسة، حيث بفضله تتمكن من إعادة تجديد استثماراتها المهتلكة، ومن جهة ثانية دفع ضريبة أقل بفضل خصمه من الدخل الخاضع للضريبة، ومن ثمّ توفير سيولة مالية تخفِّض من مخاطر الاستثمار؛ فوجود العديد من أنظمة الاهتلاك يمكن المؤسسة من اختيار النظام الأمثل والأكثر ملائمة لظروفها.

ب- ا لمؤونات :طبقا لمبدأ الحيطة والحذر تقوم المؤسسة بتكوين مخصصات ماليّة قصد مواجهة الخسائر المحتمل الوقوع فيها التي تنشأ عن النشاط العادي لها أو خارجه سواءاً كانت النتيجة إيجابية أو سلبية1 ؛ فإذا تحققت هذه الخسارة تعتبر المؤونة تكلفة نهائية تطرح من نتيجة السنة الماليّة، أما إذا لم تتحقق فإنها تتحوّل إلى إيراد يضاف إلى النتيجة الإجمالية وهي التي تساهم في التمويل الذاتي للمؤسسة،

[1] محمد بوتين،" المحاسبة العامة للمؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999 ، ص214

بما أنها خاضعة للضريبة فإن أي حافز ضريبي يمنح للمؤسسة سيكون له أثر ايجابي على قيمة المؤونة وبالتالي قدرة التمويل الذاتي.

ج- ا لأرباح الصافية غير الموزّعة :يقصد بالأرباح الصافية تلك الأرباح المتبقية من النتيجة بعد خصم مبلغ الضريبة، حيث كلما ارتفعت الضريبة أدّى ذلك إلى انخفاض الربح وكلما انخفضت يزداد الربح وبالتالي فرصة تمويل الاستثمارات ذاتيًّا، ومنه منح أي حافز ضريبي من شأنه أن يرفع حصة الأرباح الصافية وبالتالي قدرة التمويل الذاتي. 1

3.تأثير الحوافز الجبائية على الأسهم :تعتمد الاستثمارات على الأسهم كمصدر للتمويل طويل الأجل نظرا لما تتمتّع به هذه الأخيرة من عدّة مزايا أهمها عدم إلزام المؤسسة قانونيا على توزيع الأرباح سنويا وعدم قدرة حملتها على استرداد قيَّمها من المؤسسة التي أصدرتها، وبالتالي فمنح حوافز جبائية من شأنه أن يوفر فرصة أكبر للتمويل الذاتي من خلال زيادة الأرباح الصافية غير الموزّعة.

4.تأثير الحوافز الجبائية على السندات والقروض المباشرة :تعتبر تكلفة كل من القروض البنكية المباشرة والسندات عبئاً، إذ أنها تخصم من النتيجة قبل تحديد الربح الخاضع للضريبة، وبالتالي تقليص الوعاء الضريبي وهذا ما يحقق للمؤسسات وفرات ضريبية.

المطلب الثاني :أثر الحوافز الجبائية على تدنية تكاليف و قرار الاستثمار :

1.تأثير الحوافز الجبائية على قرار الاستثمار :

لا شكّ أن فرض الضرائب أو زيادة معدلاتها من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشرا على قرار الاستثمار الخاص ، وذلك من خلال التأثير على كل من معدّل العائد المتوقع ودرجة المخاطرة وحجم السوق الداخلي والخارجي، والعديد من المحددات الأخرى للقرار الاستثماري؛ وسوف يختلف الأثر النهائي للضرائب على نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وفقا لما يتضمّنه التشريع الضريبي من أنواع مختلفة للتحفيزات الجبائية، وتتزايد أهمية الحوافز الجبائية في التأثير على قرار الاستثمار في الاتجاهات المرغوبة وبصفة خاصة في المناطق الأقل تنميةً التي يكون فيها نظام السوق غير فعّال في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، نظرا لتدخل الدولة في تحديد أسعار غالبية السلع وعوامل الإنتاج، ومن ثمَّ تنشأ العديد من الفرص الاستثمارية التي تكون مربحة من وجهة النظر الوطنية وغير مربحة من

[1] حجار مبروكة، "أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة "، حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم التجارية فرع الاستراتيجية ، 2005-2006 ، (ص ص) (96 / 97)

وجهة النظر الخاصة، الأمر الذي يدفع الدولة إلى منح العديد من الحوافز الجبائية لزيادة الربحية الخاصة في الأنشطة المرغوبة 1

وإذا كان المشرّع يستهدف من تقرير الحوافز الجبائية جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية وتوجيه هذه الاستثمارات إلى المناطق والقطاعات ذات الأولوية كقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإنه يستهدف أيضا التأثير في قرار الاستثمار عن طريق زيادة العائد المحلي للاستثمار وتخفيض المخاطر المحيطة به.

في الواقع أنّ المستثمر عند اتخاذه قرار الاستثمار خارج حدود دولته، يضع في الاعتبار العبء الضريبي الذي يتحمّله في دولته مقارنتا بالمزايا التي تمنحها الدولة المضيفة لاستثماره، فهو قد يفضّل عدم التمتع بهذه المزايا الضريبية إذا كانت تكلفة الاستثمار بدونها أقل من تكلفته في حالة إعفائه من ضرائب الدولة المضيفة، بالإضافة أنّ المستثمر إذا رأى أنّ أرباحه في الخارج سوف تخضع للضريبة في دولته فإنّ ذلك سوف يدفعه للعزوف عن الاستثمار الخارجي.

وقد أظهرت العديد من الدراسات أنّ أثر الحوافز الجبائية في الاستثمار الخارجي ليس كبيرا أو على الأقل لم يصل من الناحية العملية إلى القدر المتوقع، وفي دراسة قامت بها اللجان المتخصصة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE خلصت إلى أنّ الحوافز الجبائية ليس لها إلا أثر ضئيل في اتخاذ القرار المتعلّق بمدى الاستثمار دولي أو محلّي وشكله– مباشر أو غير مباشر -ولكنها تلعب دورا هاما في اختيار مكان الاستثمار وحجمه ومدّته.

إنّ المستثمر عند اتخاذه قرار الاستثمار يأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما2:

- العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمار؛
- الوقت اللازم لاستعادة رأس المال المستثمر.

فبالنسبة للربح وعلى الرغم من أنه يعتبر أحد العوامل الهامة في تحديد سلوك المستثمر عند قيامه بالاستثمار، إلا أنه لا يأخذ في عين الاعتبار الربح فقط، بل يتأثر بالعوامل المالية، الفنية والتكنولوجية، كالاستقرار السياسي وتوافر البنية الأساسية وحجم الطلب المحتمل و التسهيلات المالية... وغيرها من العوامل المؤثرة في أغراض الاستثمار؛وعن تأثير التحفيزات الجبائية على الربح فيمكن القول أنها من العوامل التي تساهم في تحقيق معدّلات الربح التي توقعها المستثمر عند اتخاذه القرار، إلا أنها ليست

[1] نزيه عبد المقصود مبروك،" الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص163

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، نفس المرجع السابق، (ص ص) (169 175) بتصرف

العامل الوحيد أو الرئيسي ذلك لأنّ حجم تأثيرها لا يظهر إلا من خلال علاقتها مع العوامل الأخرى المؤثرة في اختيار مكان الاستثمار.

2.تأثير التحفيزات الجبائية على تدنية تكاليف الاستثمار :

يسعى كل المستثمرين في كل النشاطات إلى تدنية تكاليف استثماراتهم إلى أقل ما يمكن في محاولة منهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل قدر من التكاليف، كون أنّ الضريبة تعتبر عنصرا هاما يدخل في تكلفة المنتوج؛ وبما أنّ العوائد من الاستثمارات السياحية بطيئة تقدّر بين 2 و 2 سنوات من بداية الاستغلال قد تصل في بعض الحالات إلى 2 سنوات فمن الضروري أن يبحث المستثمرون على تدنية التكاليف إلى أقل ما يمكن كي لا تتأثر أسعار المنتجات سلبا ومنه تجنب مخاطر انخفاض الطلب على هذه المنتجات.

وبالتالي لمّا تمنح الدولة أي تحفيز جبائي كترحيل الخسائر أو الاهتلاك من شأنه تقليل التكاليف التي تتحملها خاصة الاستثمارات الحديثة وبالتالي تحسين العائد.

المطلب الثالث :الانتقادات الموجّهة إلى سياسة التحفيزات الجبائية

أثار منح المشروعات الاستثمارية في بداية مرحلة تشغيلها حوافز جبائية جدلا بين فقهاء المال و الاقتصاد، فمنهم مؤيدون و منهم معارضون لهذه الحوافز، ويمكن تلخيص حجج معارضي سياسة الحوافز الجبائية فيما يلي: [1]

1.إن الإعفاء من ضريبة الدخل قد لا يجذب المستثمرين لأن الأرباح عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الأولى لتشغيل المشروع الاستثماري ، وعليه سوف يكون الإعفاء ذا أثر محدود، كما أن هذا الإعفاء قد يغري بعض المستثمرين على القيام بالاستثمار رغبة في الاستفادة من هذا الإعفاء، وبانتهاء مدة الإعفاء يقوم المستثمر بوقف نشاطه، أو على الأقل يقوم بإبطاء العمل في المشروع وخاصة المستثمرين الأجانب.

2.أن منح الحوافز الجبائية – بصفة خاصة الإعفاءات -للمشروعات الاستثمارية يترتب عليه ضياع حصيلة الضريبة على خزينة الدولة المانحة للإعفاء.

3.أن منح الإعفاء الضريبي للمشروعات الاستثمارية الجديدة قد يغري المشروعات القائمة التي نشأت في ظل قوانين أخرى ولم تستفد من هذا الإعفاء بالمطالبة بالمعاملة بالمثل والتمتع بهذا التحفيز،

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، نفس المرجع السابق،(ص ص) (177 / 180)

وطالما أن الدولة خرقت عمومية ضرائبها بهذا الاستثناء فإنها لا تستطيع أن ترفض طلب المشروعات القائمة بالمعاملة بالمثل وذلك تحقيقا للعدالة الضريبية.

4.إن منح الحوافز الجبائية للاستثمارات في القطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد يغري كافة المشروعات الاستثمارية في القطاعات الأخرى بممارسة ضغوطها على الدولة والمطالبة بتوسيع دائرة التحفيز، واستمرار المطالبة بالمزيد من الحوافز حتى يتحول الاستثناء إلى قاعدة و تتحول المنحة إلى حق مكتسب، ويترتب على ذلك فقدان الدولة لجانب هام من مواردها المالية العامة.

وبالنظر إلى هذه الانتقادات التي وجهت إلى سياسة الحوافز الجبائية، نلاحظ أنها لا توجه مباشرة للحوافز في حد ذاتها، وإنما للثغرات التي قد توجد على مستوى تشريع الحوافز والظروف التي تمنح في ظلها و بالأدوات التي تمنح بموجبها هذه الحوافز؛ فإذا أمكن سد هذه الثغرات والتحكم في مثل تلك الظروف وأحيطت هذه الأدوات بقيادة تمنع الانحراف بالحوافز الجبائية عن هدفها، فمن المتوقع أن تقوم الحوافز الجبائية بدورها المنتظر في تشجيع الاستثمار و توجيهه الوجهة التي ترغبها الدولة.

و يمكن الرد على هذه الانتقادات على النحو التالي: [1]

1.إن المشروعات الاستثمارية إذا كانت تحقق أرباحا قليلة في السنوات الأولى فإنه مع مرور الوقت سوف تزداد خبرتها وكفايتها الإنتاجية في فترة الإعفاء، ومن ثم يكون من مصلحة هذه المشروعات الاستمرار في الإنتاج في السنوات التالية، وبالتالي لا يكون هناك داع للتوقف عن مباشرة النشاط؛

2.أما القول أن بعض المشروعات الاستثمارية قد تسيء استخدام الحوافز الجبائية فمردود عليه بأن الدولة تستطيع سد الثغرات الموجودة في تشريعها الضريبي و التي قد تستغلها هذه المشروعات، وذلك بأن تجعل تشريعها واضحا ومحددا لشروط منح الحوافز للقطاعات ذات الأهمية والمرغوب في تشجيعها، وذلك منعا للغموض أو اللبس في فهم أو تطبيق التشريع؛

3.أما عن ضياع مبالغ ضريبية عن خزينة الدولة، فيمكن القول أن هذه المبالغ عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الأولى للإنتاج؛ وإذا كانت هذه المبالغ سوف تضيع عن خزينة الدولة فإنه في مقابل ذلك سوف تجني الدولة مكاسب مالية، اقتصادية واجتماعية تتمثل في أن المشروعات الاستثمارية الجديدة سوف تسهم في تنفيذ التنمية وإيجاد فرص العمل للمواطنين وزيادة الدخل الوطني ورفع مستوى المعيشة، هذا بالإضافة إلى أن الصناعات الجديدة قد تقلِّل الواردات أو تزيد الصادرات وبذلك تساعد في موازنة ميزان المدفوعات، وكذلك سوف تؤدي إلى زيادة معدلات النمو على المدى البعيد.

[1] زيه عبد المقصود مبروك، نفس المرجع السابق،(ص، ص) (180 182)

وهكذا يتضح لنا أنه على الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إلى سياسة الحوافز الجبائية، إلا أن ذلك لا يمنع من كونها أحد العوامل الهامة في جذب الاستثمارات إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن كانت هذه السياسة تحتاج إلى القيام بدراسات دقيقة قبل إدراجها ضمن عناصر السياسة الاستثمارية للدولة-، وإن لم تكن العامل الوحيد نظرا لتدخّل عدة عوامل أخرى في مناخ الاستثمار العام.

خلاصة :

تلعب الحوافز الجبائية دوراً هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدِّمه من مزايا من شأنها أن تشجِّع المشروعات على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصادياً واجتماعياً للدولة، وتتمثّل هذه المزايا في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق أسعار ضريبية مخفّضة، السماح ببعض الخصومات التي تخفَّض من وعاء الضريبة، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدّات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو للتوسع فيه؛ فإذا قدمت الدولة للمستثمر الأجنبي والوطني هذه الحوافز والمزايا الجبائية كان ذلك حافزا له على أن يستثمر أمواله فيها.

يكمن الهدف من وراء سياسة التحفيزات الجبائية إلى تنمية الاستثمار، توفير الشغل، تشجيع الصادرات ودعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيّام بعملية التنمية الاقتصادية....وهذا وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة؛ حيث ترتبط فعاليّة هذه الحوافز بمجموعة من العوامل الضريبية وغير الضريبية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إقرار هذه التحفيزات كي لا تكون بدون جدوى أو مجرد عبء على خزينة الدولة.

أما الاستثمارات في مجال (قطاع) المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي من أكثر أنواع الاستثمارات حاجة للتحفيزات الجبائية لما لها من أثار ايجابية على تمويل وتدنية تكاليف هذه الاستثمارات خصوصا في السنوات الأولى لنشاطها أين لا تكون تحقق عوائد كافية لتستمر في الإنتاج وتقديم خدمات بأسعار مقبولة نظرا لتحميل العبء الضريبي في حالة وجوده ضمنيا في أسعار المنتجات، لذلك تعتمد العديد من الدول النامية ومن بينها الجزائر في تشريعاتها على العديد من الحوافز الجبائية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها بغرض تحقيق تنمية اقتصادية شاملة,

الفصل الثاني : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث : مكانة و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

وعلى الرغم ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريف مناسب لها وفي تحديد معالمها وأشكالها، ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، الإجابة في المبحث الأول منه على السؤال الرئيسي الذي رأينا آن نبدأ به وهو: ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هو التعريف المناسب لها على ضوء تجارب بعض الدول في هذا الجانب، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة مختلف السمات التي تميز هذه المؤسسات وتجعلها قطاعا مستقلا بذاته ومختلف الأشكال التي يمكن أن تأخذها، كما سنعرج في المبحث الثالث على مكانة و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

المبحث الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل لهذا القطاع، فان اغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الانتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالاعتماد على مختلف المعايير و المؤشرات،

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة بحسب حجمها وحسب الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، وفي هذا السياق يمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى .

أولا : المعايير الكمية:

إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات، ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين[1]:

* **المجموعة الأولى**: وتضم مؤشرات تقنية واقتصادية، نجد من ضمنها كل من:
  - عدد العمال.
  - التركيب العضوي لرأس المال.
  - حجم الإنتاج.
  - القيمة المضافة.
  - حجم الطاقة المستعملة.
* **المجموعة الثانية**: وتتضمن المؤشرات النقدية:
  - رأس المال المستثمر.
  - رقم الأعمال.

غير أن مسالة الحصول على هذه المعايير تطرح في حد ذاتها بعض المشاكل، فهناك في البداية مسألة اختيار المناسب منها، ثم هناك الاختلاف الملاحظ في استعمالها من حيث المكان والزمن، وأيضا بين مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وغالبا ما يتم تصنيف المؤسسات على أساس عدد عمالتها، بحجة أن حجم العمالة هو من المعلومات الأسهل حصرا من الناحية العددية، من جهة، والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاط المؤسسات من جهة أخرى، كما انه معيار تعتمده جل الدراسات بإشراكه مع معيار رقم الأعمال والقيمة المضافة، وبالعودة إلى الجدول رقم (1) الذي يعطينا صورة عن استعمال المعايير الكمية في وضع الحدود التي تفصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الأخرى نجد أن المؤلف عمد إلى إدراج عينة تشمل بلدانا من مختلف مستويات النمو، حيث تعتمد كل منها معايير مختلفة.

ثانيا : معايير الفروق الوظيفية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] Petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux XIX et XX éme siècles T1 éd, CNRS 1981 P 50.

هناك أربعة فروق وظيفية رئيسية يتم الاعتماد عليها في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وهى :

1: انخفاض التخصّص فى الوظيفة الإدارية :

يتميّز قطاع الأعمال الصغيرة بوجه عام بوجود شخص وحيد للإدارة، حيث يتولى المدير مع عدد قليل من مساعديه ، كافة المهام الإدارية الخاصة بالإنتاج والتمويل والمشتريات وش ؤون العاملين والمبيعات، ونادراً ما يتواجد من ينوب عن المدير في القيام بالمهام الإدارية المختلفة والمتخصّصة، على عكس الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تقوم على التخصّص الوظيفي.

2 : الاتصالات الشخصية القوية :

عادة ما يكون مدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على اتصال شخصي مع العاملين والمورّدين والمستهلكين وكافة المتعاملين، بينما تتعدّد المستويات التنظيمية والإدارية في المؤسسة الكبيرة وتتباعد العلاقة المباشرة بين مالكي المؤسسة والإدارة العليا وبين العملاء والمتعاملين مع المشروع.

3: صعوبة الحصول على الائتمان :

تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عموماً عقبات كثيرة عند اللجوء للاقتراض من البنوك، حيث ترتفع تكلفة إقراض المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسة الكبيرة.

4: الكثرة العددية للوحدات الصغيرة :

تتصف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالكثرة العددية والانتشار الجغرافي خاصة في المدن الإقليمية والمناطق الريفية، على نقيض المؤسسات الكبيرة التي تميل إلى التمركز في العواصم والمدن الرئيسية.

ثالثا : التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بغض النظر عن بعض الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها المنظمات الدولية نلاحظ غيابا يكاد يكون مطلقا لتعريف شبه رسمي يمكن اعتماده، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، والتعريف المقترح، إما أن يكون قانونيا كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، أو إداريا كتعريف ألمانيا، وهولندا، وأيضا بعض التعاريف المتفق عليها من قبل المجموعات الدولية، مثل التعريف المقدم من البنك الأوروبي للاستثمار في إطار الاتحاد الأوروبي.

1 : تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:

أ – المؤسسة المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

ب – المؤسسة الصغيرة: و هي التي تظم أقل من 50 موظفاُ و تبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي و كذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

ج – المؤسسة المتوسطة: و يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي و نفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

2 : تعريف الاتحاد الأوروبي:

صدرت توصية المفوضية الأوروبية باستخدام التعريف الجديد داخل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، بناء على قرار المجلس الأوروبي بتطبيق برنامج متكامل لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والقطاع الحرفي عام 1994م. وقد ظهرت مشكلة تعدد التعريفـات وعدم اتساقها بوضوح عند بدء تطبيق البرنامج ، وأدى ذلك لعملية تحديد التعريف الجديد ، وه ي عملية شاقة وتتضمن العديد من الخطوات. وقام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 3 أبريل 1996، وتفسر مقدمة التوصيات، السبب الذي من أجله وضع التعريف، على سبيل المثال، البرامج الموجهة، والمعاملة التفضيلية، وبرامج الإعانة، والدعم الموجه، ونقص التنسيق، وتشوه المنافسة، وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح الذي يلخصه الجدول رقم (2) الموالي .

جدول(2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	–	–
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: جميع الاقتباسات مأخوذة من وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996 بشأن المؤسسات الصغيرة المتوسطة)، مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الأوروبية، لكسمبورج.

تم تطبيق التعريف الذي اقترحته المفوضية بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء.

3: تعـريـف الجـزائـــر:

على غرار مختلف دول العالم، نسجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

أول محاولة كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج :

- مستقلة قانونيا.
- تشغل أقل من 500 عامل.
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج.

و قد تأخذ هذه المؤسسة أحد الأشكال التالية:

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)
- فروع المؤسسات الوطنية.
- الشركات المختلطة.
- المؤسسات المسيرة ذاتيا.
- التعاونيات.
- المؤسسات الخاصة.

و يفترض أن كل من رقم الأعمال و الاستثمارات الثابتة يخضعان لعملية إعادة تقييم ابتداء من سنة 1972 بتطبيق معامل خطى 5 % .

أما المحاولة الثانية لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة – EDIL – بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]، حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

[1] Ministre du l'industrie et de l’énergie, plan de développement de la PME 1974 - 1977 , 1972 , p14.

[2] EDIL, Activité Engineering et développement de la PMI en Algérie, In séminaire national sur la PMI en Algérie avril 1983.

أما التعريف الثالث والمقترح أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسة التي تقدم بها السيد رابح محمد بلقاسم: تحت عنوان ""عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي "" [1] يرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

" **أنها كل وحدة إنتاج و/أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل و تأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة ، وهذه الأخيرة هى مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)** ".

كما يعتبر هذا القطاع اشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية، وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل والتأمين...)

آخر محاولة كانت عن طريق المشرع الجزائري[2] حيث صدر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ و الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه أنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات التي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية اقل من 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت **المادة الخامسة** من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار دج أو أن تكون إيراداتها ما بين 100 و 500 مليون دج.

أما **المادة السادسة** من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.

[1] Tribune de développement , USEA , N° 8 , 1988 , p44

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ السبت 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق 15 ديسمبر 2001 م.

و أخيرا تعرضت المادة السابعة من القانون السالف الذكر إلى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية عشرة ملايين دج.

أمام تعدد المعايير التي تقسم بمقتضاها المؤسسات الصناعية إلي صنفين أو أكثر، وذلك مع الإقرار بوجود اختلافات جوهرية ما بين مختلف أصناف المؤسسات فيما يتعلق بسلوكياتها واتجاه تطورها، ولقد اعتمدت الدراسات المنجزة في هذا الخصوص معايير كمية ونوعية متعددة، وذلك إما بصورة فردية أو باعتماد المعيارين معا بتركيبات مختلفة، وبعيدا عن الخوض في مناقشة المزايا النسبية لكل من هذه المعايير، فإن طريقة التصنيف التي نعتمدها في دراستنا، لقد أملاها ما توفر من معطيات إحصائية استقاها أساسا الديوان الوطني للإحصائيات (**ONS**)، من خلال الإحصاءات الصناعية التي يجرها بصفة دورية حول الصناعة.

ولغرض بحثنا الحالي سوف نعتمد على تعريف المشرع الجزائري الذي بين أيدينا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الوارد في القانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما هو مفصل بالملحق رقم 3. و عليه فان تعريفنا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سيكون كالتالي:

تعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية اقل من 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

ونعني بمعايير الاستقلالية أن 25% من رأسمالها على الأكثر مملوك من قبل مؤسسة أو مؤسسات أخرى.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك العديد من الخصائص و المميزات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، و نلخص خصائص هذه المؤسسات فيما يلي :

أولا : الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن الكبيرة بعدة خصائص تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي:

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا.
- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنتاجها بشكل أساسي على الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي.
- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالضرورة (باستثناء البعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط.
- غالبا ما تساهم المؤسسات الصغيرة –خاصة في المناطق البعيدة– في تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان هذه المناطق.
- في المجال الصناعي يمكن أن تكون الصناعات الصغيرة اللبنة الأولى في قيام نهضة صناعية ضخمة من خلال قيام منشآتها بصناعة مكونات الصناعات الأخرى التي تكون بعد تجميعها منتج نهائي عالي الجودة وبسعر منافس.
- يؤدي نقص حجم القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة ونقص تكلفة العمل نسبيا.
- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وبساطة العمل فيها.
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.
- ارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال حيث يمكن للمشروع الصغير التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر.
- نقص الروتين وقصر الدورة المحاسبية وارتفاع مستوى وفعالية الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.

[1] محمد محروس اسماعيل: مرجع سبق ذكره، ص170

- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

ثانيا: الخصائص الخاصة للمؤسسات الصغييرة و المتوسطة [1].

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدد من الخصائص الإضافية الخاصة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة خاصة في الدول النامية ومن أهمها:

1 : انخفاض مستويات معامل رأس المال.

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص الصناعية منها، في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها باستخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة، كما أن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب على استخدامها ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في هذه المؤسسات.

2 : العلاقة بين الملكية والإدارة.

تشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الأشراف المباشر على استثماراتهم، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصناعية والخدمية الصغيرة تمثل نمطا للاستثمار أكثر اتفاقا مع تفضيلات المستثمرين في الدول النامية.

3 : أنماط الملكية.

يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة بأشكال معينة لملكيته والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية والعائلية أو في شركات الأشخاص وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

4 : انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث.

[1] محمد فتحي صقر: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالية وآفاق التنمية. القاهرة 18–19 جانفي 2004، ص، 25–26.

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسئولة عن التنمية الاقتصادية، وتتعاظم هذه المسئوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي.

5 : انخفاض وفورات الحجم وأهمية الاستفادة من وفورات التجمع

تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة من نوع آخر من الوفورات إلا وهو "وفورات التجمع". وهو ما يؤكد أفضلية إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة في مناطق تجمعات صناعية.

6 :عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لهذه المؤسسات، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة إلى أسباب أخرى عديدة والتي من بينها:

- عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه المؤسسات.
- اقتصار معظمها على الأشكال العائلية للملكية والعمل.
- ارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال.

7 : ارتفاع كثافة العمل.

تعتمد المؤسسات الصغيرة على استخدام تقنيات بسيطة تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته، خاصة في القطاع الصناعي، لذلك يتم الربط بين التوسع في المؤسسات الصغيرة وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات.

المبحث الثاني : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها ، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية :

المطلب الأول : التصنيف على أســـاس توجهها و أسلوب تنظيم العمل :

أولا : على أساس توجهها :

يعتبـــر قطـــاع المـــؤســـسات الصغيرة والمتوسطة ، قطـــاعا شـــاملا نـــميـــز فيه بين العـــديـــد من الأشـــكال أو الأنـــواع وذلك حسب تـــوجهها ، و مـــن بيـــن أهـــم هـــذه الأنـــواع :

1: المؤســـسات العائلـــية:

تتـــــميـــز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائـــلية أو المـــنزلية بـــكون مكان إقـــامتها هو المنـــزل، تســـتخـــدم في العـــمـــل الأيدي العامـــلـــة العائـــلية، ويتم إنشـــاؤها بمساهـــمة أفراد الـــعـــائـــلة، وتـــنتـــج منتجات تقـــليـــدية للســـــوق بـــكميات محـــدودة، أو تـــنتـــج، وهـــذا في حـــالة بـــعض الـــبلـــدان الصـــناعـــية مـــثل الـــيابان و ســـويســـرا، أجـــزاء مـــن الســـلعة لـــفائـــدة مصـــنع موجـــود في نـــفـــس المـــنطـــقة في إطـــار ما يعرف بـــالمقـــاولة الـــباطنية (المعـــالجة الجانبـــية)، أمـــا في البـــلـــدان النـــاميـــة فـــإن نســـبة كبـــيرة منـــها تنـــتمـــي إلى قـــطـــاع الاقتصاد التحت أرضى (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود .

2 : المؤسسات التقليدية:

يـــقـــترب أســـلوب تنـــظيـــم المـــؤســـسات التقـــليـــديـــة من النوع الأول مـــن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كـــونها تستخـــدم العمـــل العـــائلي و تنتج منتجات تقـــلـــيـــديـــة أو قـــطـــعـــا لـــفائـــدة مصـــنع تـــرتبـــط بـــه في شـــكل تـــعاقـــد تجارى. وقد تـــلجأ هـــذه المـــؤســـسات أيضـــا في عـــملـــها إلى الاستعانة بالـــعـــمل الأجيـــر وهي صـــفة تميـــزها بشـــكل واضح عـــن المؤســـسات المنـــزلية، ويميـــزها أيضـــا عـــن هذه الأخيـــرة كـــون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقـــاء اعتمادها على الأدوات اليـــدويـــة البسيطـــة في تنفيـــذ عملهـــا.

إن الـــنوعيـــن الســـابـــقيـــن مـــن المؤســـسات يعـــتمـــدان على كثـــافـــة عمل أكبـــر في الإنـــتاج، بينـــما يـــســـتخـــدمـــان تجـــهيـــزات بـــكمـــيات أقـــل نســـبـــيا و قـــليـــلـــة التـــطور من النـــاحية التـــكنولوجـــية، ولهذا فـــإن معـــدل التركيب العـــضـــوي لـــرأس الـــمال يكون فـــيها منخفضا، ســـواء مـــن نـــاحية التسيير الإداري أو مـــن نـــاحية النـــظام المحاسبي و التســـويـــق بالبســـاطة الكبـــيـــرة.

3 : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الـــمتطـــورة وشبـــه المتطـــورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة و منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى. بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.
- إنشاء و توسيع أشكال جديدة متطورة و عصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجية متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة فى التسيير .

ثانيا: على أساس أسلوب تنظيم العمل:

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات، المؤسسات المصنعية(La petite industrie usinière) و المؤسسات غير المصنعية(La petite industrie non usinière)

1 : المؤسسات غير المصنعية :

تجمع المؤسسات غيـــر المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقي يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة. أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد مـــن المساعديـــن يبقي دائما نشاط يدوي يصنع بـــموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائـــن.

2 : المـــؤســـسات المصنعيـــة:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميـــز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل و تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

يتوسط المؤسسات غير المصنعية والمؤسسات المصنعية نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة سابقـــة (تمهيدية) نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيـــ رة في اقتصاد البلـــدان النـــاميـــة، وحتى في بعض البلدان المصنعة، مثل اليـــابـــان نظـــرا لأسلـــوب الإنتاج المتميز عن التنظيمات الأخرى حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تـــام، بـــل يـــقتصر على تنفيذ عـــمليـــة أو بعـــض العـــمليات المعينـــة ليتـــم إتمـــامهـــا في مـــصنع أخـــر و هـــو النشـــاط الذي عرف تطورا كبيـــرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، تحت تســـمية المعالجة الجانبية أو المقاولة الباطنية.

المطلب الثاني : التصنيف حسب طبيعة المنتجات و الشكل القانوني,المؤسسات التكاملية :

أولا : حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية :

1 : مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية :

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع:

- المنتجات الغذائية
- تحويل المنتجات الفلاحية
- منتجات الجلود و الأحذية والنسيج
- الورق و منتجات الخشب ومشتقاته

ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا نظرا لكونها تتلاءم و خصائـــص هذه المؤسسات

2 : مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية :

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في :

- تحويل المعادن
- المؤسسات الميكانيكية و الكهربائية
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك
- صناعة مواد البناء
- المحاجر و المناجم

ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3 : مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :

تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة، أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال أكبر الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات ي كون ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة و يكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات و ألآت الشحن والآلات الفلاحية) و أيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد .

يسمح لنا هذا التصنيف من التأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نجدها تتدخل في مختلف فروع النشاط الصناعي وهي بذلك ليست نوعا من أنواع المؤسسات بل نظاما وأسلوبا للإنتاج قائما بذاته.

ثانيا : حسب الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة اللبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبير ا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

1 : التعاونيات:

تعّد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2 : المؤسسات العامة:

هي المؤسسات التابعة للقطاع العام, تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

إلاّ أننا سوف نركز على دراسة المؤسسات الخاصة باعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.

3 : المؤسسات الخاصة:

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.

أ : المؤسسات الفردية :

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولـــى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنّه مسئول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة، استوديوهات التصوير والمتاجر، وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، إجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص، وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية الفنية والإنتاجية، أيضا فرص الترقية داخل المؤسسة محدودة، عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من ذلك فإنّ المؤسسات الفردية تظّل النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب : مؤسسات الشركات:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أنّ يقتسموا ما قد ينشأ عـــن هـــذا المشروع مـــن المشروع من ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرّع شروط موضوعية عامة وهي : الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة فت ثل في : تعدّد الشركاء، تقسيم الحصص والنّية في المشاركة، وتنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاثة أنواع وهي :

ب.1- شركـــات الأشخاص:

هذا النوع من الشركات يقوم على أســـــاس الاعتبار الشخصي والثقـــــة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، ممّا يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة, وهي ثلاث أنواع :

* **شركات التضامن:**

تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤوليّة تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، والإدارة التضامنية تعني المشاركة في الأعمال والنشاطات مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادّية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

*** شركات المحاصـــّة:**

تعتمد في إنشـــائها على اتفاق كتابي أ شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة.

*** التوصية البسيطة:**

هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلاّ من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسالون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو أن يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، لكن له امتيازا أخرى فهو يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى وان لم تحقق المؤسسة أرباحا.

ب , 2- شـــركة ذات مسؤولـــيّة المحدودة:

يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن.

ب , 3- شركات الأموال: وتتضمن:

*** شركات المساهمة:**

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الأسواق العملية للاكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، وللسهم قيمتين : قيمة اسمية والمدونة على السهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين،

ثالثا : المؤسسات التكاملية: Les PMI Sous - traitantes

تتجسد عمليا مسألة التعاون والتكافل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

1 : التعاون والتكامل المباشر:

يتحقق التكافل والتعاون المباشر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الكبيرة عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها ويكون ذلك:

- إما أن يتعاقد المصنع الصغير مع مصنع واحد كبير ويرتبط معه بكامل إنتاجه.
- إما أن يتعاقد المصنع الصغير بحرية كاملة مع أكثر من مصنع كبير.

إن هذا الشكل من التعاون لا يكون وسيلة لخلق مناصب شغل كثيرة فحسب، بل كذلك لتنمية الصناعة، تتمكن فيه المؤسسات الصغيرة من حل مشاكل التسويق وكسب فرص جديدة لتطورها و نموها.

2 : التعاون والتكامل غير المباشر:

يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة لتتخصص في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة. وهي تتجنب منافسة هذه الأخيرة مع تكاثرها إلى جانبها. غير أن المؤسسات الصغيرة تجد نفسها عند هذه العملية مقتصرة من جهة على أقسام السوق التي تتميز بنوعية أدنى وأسعار منخفضة نسبيا، ومنتجات أو خدمات كثيفة العمل، مع بقائها من جهة أخرى خاضعة ولو بصورة مباشرة إلى المؤسسات الأخرى.

وباختصار فإن علاقة التعاون غير المباشر قد تصلح لتكون وسيلة للتشغيل المكثف لا وسيلة للنمو الصناعي.

المبحث الثالث : مكانة و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

مع تزايد الاهتمام العالمي والدولي بالمشاريع الصغيرة ظهرت فوائد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الحيوي في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الأول : مساهمتها في التشغيل و تعبئة المدخرات

أولا : في التشغيل .

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه، ويلقي هذا الدور صدى واسعا

في الدول المتقدمة والنامية، فمع اضطراد الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة [1].

فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة[2].

حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصاديةOCDE [3]، تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم على سبيل المثال في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا وهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية.

ثانيا : في جذب وتعبئة المدخرات .

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، تساهم في توفير مناصب عمل جديدة، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما بعد عنصرا لجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضيل صغار المدخرين الذين لا يملون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.

المطلب الثاني : مساهمتها في تنمية الصادرات و تحقيق التكامل الصناعي

<u>أولا : في تنمية الصادرات</u> .

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذبك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية:

– منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية.

– اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.

[1] XAVIER. GREFFE : Les PME CREENT–ELLE DES EMPLOS? ECONOMICA, PARIS 1984. p9-10

[2] صفوت عبد السلام عوض الله: اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993 ص41.

[3] Organisation de coopération et de développement économique, « perspectives de l'OCDE de sur les PME » PARIS 2000.

– تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لأخر ومن خط إنتاج لأخر ومن سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

وتسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيراً في التصدير لمعظم الدول الصناعية حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50% في ايطاليا وبين 40–46% في الدانمرك وسويسرا و 30% في فرنسا والنرويج وهولندا و تشكل حوالي 66 % من إجمالي الصادرات الصناعية الألمانية عام 2000 وتصل إلى 40% في كوريا وبلدان شرق آسيا والى 50% في الصين وترتفع هذه الحصة إذا تضمنت الإحصاءات الجزء من صادرات المنشآت الكبيرة الذي تم التعاقد عليه من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما في حالة الصادرات من السيارات .

ثانيا : في تحقيق التكامل الصناعي .

من المؤكد أن وجود أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة صحية، تدفع عملية التنمية إلى الأمام .

وعلاقة التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى يمكن لها أن تأخذ أحد شكلين : التكامل غير المباشر والتكامل المباشر[1] .

إن المؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد مصنع في العالم يزعم أن إنتاجه قد تم في معامله وورشه بنسبة 100% بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم المؤسسات الكبيرة فمثلا صناعة السيارات لا بد وأن تأخذ الخراطيم من جهة والبطارية من جهة أخرى والقطع الصغيرة من جهة ثالثة وبالتالي فهي بحاجة إلى الصناعات المغذية والوسيطية التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث : تحقيق التوازن الجهوي اللامركزية في التنمية .

تشير الشواهد الإحصائية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن أو المناطق كثيفة النشاطات الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية نذكر من بين أهمها :

– إن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأقاليم يمكن من امتصاص البطالة الكامنة في المدن الداخلية ووقف حركة الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن، والتي أدت إلى تكديس المدن أو المناطق التي يتركز بها النشاط الاقتصادي، وسرعان ما ظهرت السلبيات نتيجة الضغوط على خدمات

[1] لأكثر تفصيل يمكن العودة إلى الفرع الخامس من المبحث الثاني، الفصل الأول حول المؤسسات الصغيرة والمقاولة الباطنية.

المرافق المختلفة والتي فاقت الوفورات التي يحققها التجمع في منطقة واحدة. وهذه الظاهرة واضحة في أغلبية الدول النامية.

– إن إنعاش المناطق الداخلية بالاعتماد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن أنه قادر على امتصاص البطالة ورفع مستوى معيشة هذه المناطق ونشر وعي النشاط الصناعي من خلال إعطائه فرصة كبيرة لقطاع عريض من أفراد المجتمع لتعليم الكثير في المجال الصناعي، فهو يحقق نوعا من التأكيد والدعم للروابط بين الزراعة والصناعة والفوائد المترتبة على ذلك .

– تحقيق التوزيع العادل للدخل، فبانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد والتخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية والريفية، وتقليل الفروق القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الداخلية، وبين القطاع التقليدي والقطاع الحديث الذي يؤدي الانفصال بينهما في بعض الحالات إلى حد الازدواجية في بنيان الاقتصاد الوطني ككل. ويمكن القول أن صفة الانتشار الجغرافي التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقدرتها على تحقيق عدالة التنمية الجهوية مرجعها أن هذه المؤسسات تتمتع بمرونة أكبر من غيرها في اختيار أماكن توطنها فهي تتطلب القليل من خدمات البنية التحتية وعلى الأخص في النشاطات التقليدية، وقادرة على تصريف إنتاجها في الأسواق الصغيرة المجاورة، ومتطلبتها تكون عادة محدودة، فضلا عن أنها قادرة على الإفادة من المناطق التي تتركز فيها كميات محدودة من المواد الخام والمستلزمات الإنتاجية الأخرى[1].

خلاصة :

أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول تعتبر مهمة معقدة حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا حيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال هناك من يعرفها على أساس الأصول الكلية أو حجم العمالة أو رقم المبيعات أو رأس المال المدفوع، وهناك دول يختلف التعريف لديها باختلاف القطاعات، كما هو أن الكثير من الدول تستخدم أكثر من مؤشر في آن واحد.

كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

[1] صفوت عبد السلام عوض الله : مرجع سبق ذكره، ص.56-57.

الفصل الثالث : دور التحفيزات الجبائية في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأدرار 2010-2014

المبحث الأول: تطور التحفيزات الجبائية للاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني :نتائج سياسة التحفيزات الجبائية للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث :صعوبات الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجراءات المتخذة لذالك.

المبحث الأول: تطور التحفيزات الجبائية للاستثمار في الجزائر

إن النظام الجبائي الجزائري تضمن العديد من الامتيازات والحوافز الجبائية، والتي يهدف المشرِّع من خلالها إلى تشجيع الاستثمار المنتج وجلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية ، حيث تمَّ اتخاذ العديد من الإجراءات الموجَّهة لتخفيف العبء الضريبي على الممولين، هذا وبالإضافة إلى الامتيازات الواردة في النظام الجبائي، فقد تضمنت قوانين الاستثمار في الجزائر بدورها العديد من الامتيازات والحوافز الجبائية الموجّهة كلها إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي تنشيط وانتعاش الاقتصاد الوطني.

.المطلب الأول :التحفيزات الجبائية الواردة في قوانين الاستثمارات قبل سنة 2000 :

لم تشهد الفترة الأولى للاستقلال صدور قوانين خاصة بالاستثمار إلى غاية1982 أين صدر أوّل قانون خاص بتنظيم الاستثمار في الجزائر والذي تبعته سلسلة من القوانين بسبب الرغبة في اصلاح النقائص التي تظهر في كل قانون .

أ – التحفيزات الجبائية الواردة في قانون الاستثمار رقم82-11 الصادر في سنة 1982 :

بالإضافة إلى الامتيازات المالية الواردة في المادة 22 من نفس القانون، يجوز بناء على طلب من المستثمرين أن تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالامتيازات الجبائية التالية :[1]

1 –الاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة :

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز (5)سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال؛
- الإعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز (10) سنوات اعتبارا من أول جانفي 01/01 من السنة الموالية لانتهاء البناءات والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد؛
- التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدَّة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم؛
- الإعفاء من حق التحويل بالمقابل المنصوص عليه في المادة 258 من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدَّة للنشاط المعتمد؛
- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال.

2 فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد :

[1] المادة 21 من قانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 2 دو القعدة 1402 هـ الموافق لـ 21 أوث 1982 المتلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني الصادر في الجريدة الرسمةي رقم 34 ليوم 05 ذو القعدة 1402هـ الموافق لـ 24 أوت 1982.

- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد؛
- التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدّة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم؛
- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

3 فيما يخص الاستثمارات الأخرى :

- الإعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس(5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال إلى حد 20% من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد، وأثناء فترة الإعفاء يتعيَّن على المؤسسات التفرغ من جميع عمليات استرداد النفقات الضرورية في حدود الأرباح المحققة وإلا فإن عمليات الاسترداد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة؛
- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث(3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد؛
- الإعفاء الجزئي من الرسم العقاري لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات اعتبارا من أول جانفي 01/01 من السنة الموالية لانتهاء البناءات والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد؛ غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة الذكر لا تعفي المؤسسات من وجوب المؤسسات إيداع التصريحات الجبائية.

أما مجال تطبيق هذا القانون فهو فقط على المشاريع الاستثمارية و التي يكون المبلغ المستثمر فيها أكبر من 3 مليون دينار جزائري على أن لا يتجاوز30 مليون دينار [1] ولا يطبق هذا القانون على الاستثمارات في القطاع الخاص الزراعي والتجارة بالتجزئة[2] ، و لا على الحرفيين[3]، كما لا تدخل في مجال تطبيقه الاستثمارات التي يبادر بها رجال الفن والمهن الحرة في إطار ممارساتهم المهنية [4]

ب –التحفيزات الواردة في قانون الاستثمار 88-25 الصادر في 1988 :

[1] المادة 26 من قانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 2 دو القعدة 1402 هـ الموافق لـ 21 أوث
[2] حسب المادة 5 من قانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 2 دو القعدة 1402 هـ الموافق لـ 21 أوث
[3] حسب المادة 6 من نفس القنون
[4] المادة 7 من نفس القانون

إن القانون رقم 88-25 المؤرخ في28 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـــ 12 جويلية سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، صدر بعد أن ظهرت عدة نقائص في القانون السابق (82-11) والذي أدّى إلى إلغائه وتعويضه بهذا القانون الذي يحدد الطرق الجديدة للاستثمار الخاص الوطني من خلال إجراءات جديدة تتعلق أساسا بـــ [1] :

- إلغاء عملية الحصول على الاعتماد؛
- إلغاء تحديد سقف لرأس المال المستثمر المسموح به؛
- إلغاء اللجنة الوطنية والولائية التي تمنح الاعتماد؛
- وضع إجراءات جبائية للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية أو القطاعات الحيوية

وفي ظل هذا القانون تبقى المؤسسات المعتمدة القائمة والمستفيدة من تحفيزات جبائية أو مالية بموجب التشريع السابق رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 مستفيدة من هذه الامتيازات بالنسبة للفترات المتبقية المتعلقة بالإعفاءات والتخفيضات وغيرها من التسهيلات الممنوحة[2]

ج- القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

يحدد المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـــ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[3] .

هذا ويمكن أن تستفيد الاستثمارات المصرّح بها لدى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI)،[4] من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام، أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بناءاً على طلب يقَّدم للوكالة مع التصريح وهذه الامتيازات هي [5]:

1 - النظام العام: يتضمن هذا النظام التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين وهي محَّددة في المواد من 17 إلى 19 من نفس المرسوم التشريعي ، حيث تستفيد الاستثمارات من التحفيزات التالية:

أثناء فترة إنجاز الاستثمار: تستفيد الاستثمارات من هذه الامتيازات طوال فترة لا تتجاوز 3 سنوات ابتداءاً من تاريخ تبليغ الوكالة وهي :

---

[1] بوعزالة محمد بخلا/ الاستمثار الخاص في الجزائر – 90 -2000 ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيلشهادة الماجسيتر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية جامعة الجازئر، 2001-2002، ص 36

[2] حسب المادة 12 من القانون 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988.

[3] حسب المادة الولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1410 الموافق لـ 18 أفيل أكتوبر، 1993.

[4] نشأت بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتلعق بترقية الاستثمار

[5] حسب المواد من 16 -34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السابق.

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدَّر بـــ 5‰ خمسة على الألف تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأسمال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار إذا كانت موجَّهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة مخفَّضة تقدَّر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الامتيازات الجبائية التي تمنح عند الشروع في الاستغلال :

- ✓ الإعفاء لفترة أدناها سنتان (2) وأقصاها خمس سنوات (5) من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- ✓ تطبيق نسبة مخفضَّة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحدَّدة سابقا؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على الصناعي والتجاري، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها سابقا؛
- ✓ الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدَّرة بـــ 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحدَّدة؛
- ✓ تستفيد المشتريات من السوق المحليَّة للسلع المودعة لدى الجمارك والموَّجهة لتموين المنتجات المعدّة للتصدير، إعفاء من جميع الحقوق والرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

2 النظام الخاص :

الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة: تصنَّف هذه المناطق حسب مناطق الترقية والتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، وتتكوّن من البلديات الواجب ترقيتها التي تحدّد قائمتها

وتراجع بقرار مشترك من السلطة المكّلفة بالتهيئة العمرانية والسلطة المكّلفة بالجماعات المحليّة والسلطة المكّلفة بالمالية على أساس المقاييس التي تعكس الضوابط الديموغرافية ، المادية، الاجتماعية، الاقتصادية والمالية للبلديات[1] ، وعوِّضت عبارات "مناطق محرومة ""مناطق الجنوب" "مناطق أقصى الجنوب" " المناطق المعزولة " و"المناطق الواجب تنميتها " ، بمناطق واجب تنميتها[2] ، وتستفيد الاستثمارات أثناء مرحلة إنجازها من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار؛
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف (5‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- ✓ تتكفل الدولة جزئيا أو كلّيا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة؛
- ✓ إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، إذا كانت معدَّة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

أما الاستثمارات التي تنطلق في الاستغلال فتستفيد من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس(5) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي؛
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداءا من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس(5) سنوات وأقصاها عشر(10) سنوات؛
- ✓ تخفيض 50% من النسبة المخفضّة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات؛

[1]- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في يناير 1989 المتلق بالتهيئة العمرانية .

[2] - المادة 4 من نفس المرسوم السابق.

✓ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد.

الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرّة: تسمى منطقة حرّة كل منطقة من التراب الوطني حيث تتم فيها عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل و إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسّطة، وتتم المعاملات التجارية فيها بعملات قابلة للتحويل مسعَّرة من البنك المركزي الجزائري.[1]

المطلب الثاني :التحفيزات الجبائية الواردة في قوانين الاستثمار بعد سنة 2000 :

أولا : القانون رقم 01-03 لسنة 2001 المتعلِّق بتطوير الاستثمار:

يحدِّد الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـــ 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة ؛ [2]ويمنح الحوافز المنتجة الجبائية وشبه الجبائية والجمركية للاستثمارات في إطار نظامين النظام العام والنظام الاستثنائي:

أ – **النظام العام:** يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية في مرحلة إنجازها:

- تطبيق النسبة المخّفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

ب –**النظام الاستثنائي:** تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتّدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة؛ هذه المزايا هي:

1 – **بعنوان إنجاز الاستثمار:** يستفيد من ما يلي :

[1] حسب المادة 25 من قانون 93-12 السابق

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 السابق الذكر

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتّم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تكفّل الدولة كلّيا أو جزئيا بمصاريف الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- تطبيق النسبة المخفَّضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخصّ السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2. بعد انطلاق الاستغلال: تستفيد الاستثمارات مما يلي :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ثانيا: القانون رقم 06-08 الصادر سنة 2006 المعدل للأمر رقم 01-03 :

في إطار هذا الأمر تمنح الدولة إضافة للامتيازات الواردة في الأمر 01-03 السابقة الذكر، بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل في إطار إنجاز الاستثمار، وذلك بعنوان إنجاز الاستثمار.

- هذا وقد تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني المحددة حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستثمار من كل أو جزء المزايا التالية:

1_ **في مرحلة الإنجاز:** لمدة أقصاها خمس(5) سنوات :

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطّبقة على الاقتناءات سواءا عن طريق الاستيراد أو عن طريق السوق المحليّة، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقّة بنقل الملكيات العقارية المخّصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبَّق عليها؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

2 -**في مرحلة الاستغلال:** لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعّدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- منح مزايا إضافية يقِّررها المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتشريع المعمول به .

المطلب الثالث :التحفيزات الجبائية الواردة في القوانين الضريبية :

أولا : التحفيزات على الضرائب على الدخل :

لقد وضع المشرِّع الجزائري جملة من الإعفاءات فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والتي تخص الاستثمارات، وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، نذكر أهمّها فيما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب "من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدّة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وست(06) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدّد قائمتها

عن طريق التنظيم، وتمدّد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهّد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمّال على الأقل لمدة غير محدّدة[1]

- يستفيد من الإعفاء الكلّي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدّة[2] :

_ خمس(05) سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغّر؛

_ عشر(10) سنوات بالنسبة للحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الممارسين لنشاط حرفي فني .

- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنراست، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (05) سنوات[3] ابتداءا من أول جانفي 2000،
- تستفيد من إعفاء لمدة خمس (05) ابتداءاً من السنة الموالية 2001 ، عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك؛ كما تعفى من الدفع الجزافي ؛
- لمدّة خمس (05) سنوات المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع والخدمات الموجّهة للتصدير وذلك حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة . [4]
- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقّة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، بـــ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا

و 20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدّة خمس (05) سنوات ابتداءا من أول جانفي 2004 باستثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .[5]

---

[1] حسب المادة 2 من القانون 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1434 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1431 الموافق لـ 31 ديسمبر 2009.

[2] حسب المادة 13 من قانون الضرائب المشارة والرسوم اللمماثلة 2011

[3]- حسب المادة 6 من القنون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 199 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 92 الصادرة بتاريخ 17 رمضان الموافق لـ 25 ديسمبر 1999

[4] حسب المادة 9 من القانون رقم 2000 -06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1421 الموافق لـ 24 ديسمبر 2000.

[5] حسب المادة 8 من القنون رقم 03-22 المؤرخ في ذي القعدة الموافق لـ 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، الصادر في الجريدة الرسمةي رقم 83 الصدار بتاريخ 5 دو القعدة 1424 الموافق لـ 29 ديسمب 2003.

- تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداءا من انطلاق نشاطها[1]
- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنراست، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة ، من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (05) سنوات ابتداءاً من أول جانفي2005 ، باستثناء مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها[2] .
- يطبّق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط التالية [3] :

_ يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولة أو العقارات)باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكّل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية؛

_ يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة، وأن يبيّنوا بصورة مميّزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة لطبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر تكلفتها؛

_ يجب في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (05) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسدّدة في سنة الاستفادة من التخفيض، وتطبّق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها5% .

ثانيا :التحفيزات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة :

هناك ثلاث أنواع من التحفيزات في شكل إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة في شكل : إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، نظام الشراء بالإعفاء و التخفيض.

1_الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة :

[1] حسب المادة 10 من القنون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ي القعدة 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004، المتضمن لقانون المالية لسنة 2005، الصادر في الجريدة الرسممة رقم 85 الصادرة بتاريخ 18 دو القعدة الموافق لـ 30 ديسمبر 2004.

[2] حسبالمادة 16 من نفس القنون الشابق

[3] حسب المادة 21 من قنون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011.

إن إنجاز أي استثمار يحتاج إلى موارد مالية معتبرة وذلك من أجل شراء أو استيراد التجهيزات والمواد اللازمة، وبهدف تخفيض الضغوط المالية على المستثمرين وضع القانون نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الذي يسمح لهم باقتناء أو استيراد لوازم الاستثمار دون رسوم.

ومن أهم التحفيزات التي وضعها القانون الجبائي ما يلي[1] :

- يطبق نظام الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار المنجز؛
- مواد التجهيزات المستعملة من طرف المستثمرين الشباب المستفيدين من "إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"؛
- العمليات المتعلقة بالعقود الخاصة بإنجاز استثمارات ذات أهمية وطنية وهذا إلى غاية انتهاء الاستثمارات المبرمجة.

2_ نظام الشراء بالإعفاء :

يعتبر نظام الشراء بالإعفاء، النظام الذي يمنح للخاضعين للضريبة الذين ليس بإمكانهم إدراج الرسم المدفوع على الشراء، الحق في اقتناء كل الأملاك، السلع والخدمات المخصصة إما لتصدير أو إنتاج مواد معفاة قانونيا وبصفة قطعية؛ ويطبق هذا النظام على:

- البضائع المستوردة أو المشتريات التي يقوم بها المصّدرون والمخصصة لإعادة تصديرها على حالها أو إدخالها في صناعة السلع المعّدة للتصدير أو توضيبها أوتغليفها؛
- السلع والخدمات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي يشتريها ممولو الشركات البترولية والمعّدة في تخصيصها مباشرة لأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب؛
- المشتريات من المواد الأوليّة أو العناصر التي تدخل في المصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسوية المنتجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة والمحققة من طرف منتجي الأملاك المنقولة والعقارية.

3 -التخفيضات على الرسم على القيمة المضافة :

[1]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة مديرية العلاقات العمومي والاتصال، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، منشورات الساحل، الجزائر 2009، ص 46.

تحدّد حاليّا معدلان للرسم على القيمة المضافة أحدهما : مخفّض يقدّر بـــ 7% ويطبّق على المنتوجات والخدمات التي تمثّل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي؛ والأخر عادي يقدَّر بـــ 17% ويطبق على باقي العمليات غير الخاضعة للرسم المخفّض

ثالثا :تحفيزات جبائية متعلقة بضرائب ورسوم أخرى :

بالإضافة إلى الإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بالضريبة على الدخل والرسم على القيمة المضافة، فإن القانون الجبائي أعطى بعض التحفيزات لفائدة الاستثمارات وتتعلق بكل من الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري والدفع الجزافي.

1 –**التحفيزات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني :**

يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الممارسون لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة المداخيل الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون لفئة الأرباح غير الصناعية، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط المذكور، غير أنه تستثنى العمليات التي ستنجزها وحدات نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني والذي لا يشتمل على الرسم على القيمة المضافة[1]

معدل الإخضاع الضريبي لهذا الرسم هو 2% بالنسبة لعمليات بيع و شراء السلع و الخدمات و 3% على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات؛ غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30% كل من :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة؛
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محلّيا .

ويستفيد من تخفيض قدره 50% كل من:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة والمتعلقة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية المصنفة ضمن المواد الإستراتيجية والتي يتراوح معدل ربحها بين 10و30% .

[1] المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011

ويستفيد من تخفيض قدره 75% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال .

أما الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني فهي على النشاطات التالية:

- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من انطلاق الاستغلال، قد يمدد إلى ست(06) سنوات إذا كانت في منطقة يجب ترقيتها.
- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز(000 80دج) إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والأشياء المستهلكة في عين المكان ، أو(000 50 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة في مجال تقديم الخدمات.
- الجزء المتعلق بتسديد قرض إيجاري مالي .
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة من النشاطات السياحية الفندقية والإطعام
- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل الدولة .
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد الموجهة مباشرة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

2. التحفيزات الجبائية من الرسم العقاري :

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع العقارات المبنية وغير المبنية فوق التراب الوطني؛ ومن أهم التحفيزات الممنوحة عليه ما يلي [1] :

- تستفيد من إعفاء دائم الملكيات المبنية شرط أن تكون ذات منفعة عامة، أو لا تّدر دخلا إضافة إلى الممتلكات التابعة للدولة والهيئات التابعة لها؛
- تستفيد من إعفاء دائم التجهيزات والمستثمرات الفلاحية مثل الحضائر، البساتين والحدائق؛
- تستفيد من إعفاء مؤقت البنايات الجديدة، إعادة البنايات وإضافات البنايات لمدة (07) سنوات إبتداءا من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو أشغالها؛
- إعفاء كلي ولمدة ثلاث (03) سنوات البنايات وملاحق المباني الداخلة في نشاط الشباب المستثمر وذلك إبتداءا من تاريخ نهاية البناء، ومدة الإعفاء ست(06) سنوات إذا كان هؤلاء الشباب يمارسون نشاطهم في مناطق وجب ترقيتها.

3- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالدفع الجزافي :

الدفع الجزافي هو ضريبة تصريحية سنوية ، يقع عاتقها على الأشخاص المعنويين والطبيعيين والجمعيات والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تقوم بدفع أجور، مرتبات، تعويضات وعلاوات، وهذا طبقا للمادة 208 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ وتعفى من هذه الضريبة بصفة مؤقتة كل من:

- الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتمديد إذا كان هذا النشاط ممارسا في منطقة وجب ترقيتها؛
- تعفى لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من2001 المؤسسات الممارسة لعمليات بيع السلع والخدمات المنجزة عند التصدير.
- خفّض معدّل هذه الضريبة سنويا منذ استحداثه في 01/01/2001 بنقطة إلى غاية إلغائه نهائيا سنة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 .

[1] حجار المبروكة " أثر السياسة على الضريبة على استراجية الاستمثار في المؤسسة – حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف" مذركة ما جسيتر غير منشورة في العلم التجارية فرع استراتجية ، جامعة المسيلة، 2005-2006، ص 91.

المبحث الثاني : نتائج سياسة التحفيزات الجبائية للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية ادرار :

المطلب الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بأدرار

أولا: نشأة الوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة. تمنح الوكالة الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق و الاستغلال، تضمن تكوين الشباب ومرافقتهم، كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكالا مختلفة من التمويل.

تم فتح فرع أدرار للوكالة الوطنيۃ لدعم تشغيل الشباب في 20 أوت 1998 م، وتضم ملحقة تيميمون التي فتح أبوابها يوم 2010/06/25 أما ملحقات برج باجي مختار ورقان وأولف في طور الدراسة

ثانيا: المهام المسندة

- مرافقة الشباب خلال مراحل انجاز مشاريعهم الاستثمارية .
- توجيه و تقديم الاستشارة للشباب .
- وضع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني والتنظيمي في متناول الشباب أصحاب المشاريع .
- تكوين الشباب في مجال تأسيس وتسيير المؤسسة قصد تحسين معارفهم و قدراتهم .
- تقديم مختلف الإعانات والامتيازات للشباب أصحاب المشاريع .
- متابعة المؤسسات المصغرة ما بعد الانجاز.

ثالثا: أهداف الوكـــــــالة

- نشر الفكر الاستثماري وزرع ثقافة المقاول لدى الشباب الجزائري .
- توفير الظروف الملائمة لاستحداث مؤسسات مصغرة من قبل الشباب .
- خلق مناصب عمل دائمة و الإسهام في محاربة البطالة .
- ضمان استمرارية وديمومة المؤسسات المصغرة .

المطلب الثاني : التقييم من خلال دراسة المشاريع الممولة والمناصب المستحدثة وحسب القطاعات:

أولا: التقييم من خلال دراسة المشاريع الممولة والمناصب المستحدثة

- **جدول رقم (02) :** تطور عدد المؤسسات الممولة .

السنة	2010	2011	2012	2013	31/03/2014
عدد المشاريع الممولة	190	497	556	576	172

المصدر : وكالة دعم و تشغيل الشباب .

من هذا الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة والمنجزة في تزايد مستمر وهو ما يفسر إرتفاع وازدياد هذا الطلبات المودعة من قبل المستثمرين لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما تعكسه الأرقام والإحصائيات المقدمة من طرف وكالة دعم وتشغيل الشباب (Ansej) بحيث أن هناك ارتفاع في عدد المؤسسات المنشأة بنسبة تفوق 60% إي بزايدة تفوق 100 مؤسسة في كل سنة، بحيث سجلت 190 مؤسسة في سنة 2010 ليرتفع لأكثر من 400 مؤسسة في سنة 2011، وسجلت أعلى نسبة بين ستني 2012-2013 خاصة في سنة 2013، وهاذ راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- إلغاء الفوائد الريبوية من اتفاقيا ت القروض وتتحملها الدولة.
- إدراج قطاع النقل (نقل المسافرين – نقل البضائع).

مع العلم أنها سجل إنشاء 172 مؤسسة خلال الثلاثي الأول من سنة 2014

- **جدول رقم (03) :** عدد المناصب المستحدثة .

السنة	2010	2011	2012	2013	31/03/2014
عدد المناصب المستحدثة	837	989	1446	1637	993

المصدر : وكالة دعم و تشغيل الشباب بأدرار .

من هذا الجدول نلاحظ أنّه منذ بداية الألفية الثالثة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشغِّل عدد كبير من العمال حيث بلغ في سنة 2010 حوالي 837 عامل، ليرتفع بنسب متفاوتة في السنوات الموالية أين وصل في سنة 2012 حوالي 1446 عامل ، بعدما كان في سنة 989 ليصبح عددهم 1637 عامل في سنة 2013، استمر عدد العمال في الارتفاع ليصبح في الثلاثي الأول من سنة 2014 حوالي 993 عامل ، لكن يتوقع أن تكون أحسن بمجرد انطلاق المخطط التوجيهي لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودخوله حيّز التطبيق .

ثانيا : تقييم المشاريع الممولة حسب القطاعات .

- **جدول رقم (04) :** تصنيف المشاريع الممولة حسب قطاع النشاطات .

السنة	2010	2011	2012	2013	31/03/2014
حرفي	37	09	45	75	46
صناعة	11	51	60	23	02
خدمات	99	246	181	280	57
اشغال عمومية و بناء	41	133	174	69	22
فلاحة	02	58	96	129	45
المجموع	190	497	556	576	172

المصدر : وكالة دعم و تشغيل الشباب بأدرار .

نلاحظ من خلال جدول تصنيف المشاريع الممولة حسب قطاع النشاطات أن القطاع المسيطر في ولاية أدرار هو قطاع الخدمات و بالأخص قطاع النقل (نقل البضائع ، نقل المسافرين ...) في حين نلاحظ غياب المشاريع المنتجة كالصناعة ، و الفلاحة ، والأنشطة الحرفية ، وهذا ما تؤكده الارقام الإحصائيات بحيث سجل قطاع الخدمات اعلى نسبة بانشاء 99 مؤسسة في حين سجلت القطاعات المنتجة أقل أو أضعف نسبة، فسجل قطاع الفلاحة أضعف نسبة بلغت مؤسستين يليه قطاع الصناعة بـــ 11 مؤسسة والحرفيين 37 مؤسسة وأحتل قطاع الأشغال المعمومية المرتبة الثانية وهو ما نلاحظه ما بين السنوات باستثناء سنة 2013و الثلاثي الأول من سنة 2014 أين سجل تقدم ملحوظ في القطاعات المنتجة فجلست الفلاحة 129 مؤسسة والصناعة 23 مؤسسة و الحرفيين 75 مؤسسة وكذا الأمر في الثلاثي الأول من سنة 2014 وهذا راجع للأسباب التالية:

- ظهور عقود الإمتياز الفلاحي.
- توقيف مؤقت في سنة 2012 لمؤسسات النقل (المسافرين – البضائع).

المبحث الثالث : صعوبات الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجراءات المتخذة لذالك.

نظرا لخصائصه المميّزة له فإنّ الاستثمار يعاني من عدّة صعوبات عرقلت نموه وتطوره بالشكل اللازم كصعوبات التحصل على العقار ومشاكل التمويل ، لكن أمام هذه المعيقات اتخذّت الدولة العديد من الإجراءات لتسهيل وتحسين وتيرته .

المطلب الأول :صعوبات الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

على غرار القطاعات الاقتصادية فإن الاستثمار يعاني من بعض العراقيل الإدارية الناجمة عن بعض التشريعات والتنظيمات غير الشفافة والتي أدَّت إلى ظهور أشكال متعددة للبيروقراطية لا تزال تتسبب في غياب المناخ الاستثماري الملائم والمحفز ؛ إضافة لذلك فإن الاستثمار يعاني حاليا بصفة خاصة من عدة صعوبات نذكر منها :

- **صعوبة الحصول على العقار المهيَّأ:** رغم الاهتمام الذي أولته الدولة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني ؛ إلا أن العقار لا يزال يشكِّل أهم عقبة أمام الاستثمار في القطاعات المنتجة كالصناعة و الفلاحة ، ويتجلى ذلك من خلال فقدان القطاع لمخطط توجيهي مكتمل وغياب احتياطات عقارية مهيأة قابلة لاستقبال المشاريع .
- **صعوبات تمويل الاستثمار:** تجدر الإشارة إلى أن النظام المصرفي الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الاستثمار الذي يتطلب قروضا كبيرة وطويلة الأجل قد تصل إلى المشاريع الكبيرة لكن ومع غياب بنوك متخصصة في الاستثمار .
- **عدم استقرار الإطار التشريعي والتنظيمي** : إنّ عدم استقرار القوانين والتشريعات وكذا استقرار السياسات التنموية لم يسمح بإرساء إستراتيجية فعالة على المدى البعيد . وتبقى الممارسات الإدارية وطول فترة دراسة الملف الاستثماري والعراقيل البيروقراطية التي يتعرّض لها المستثمر أمور تعيقه وتجعله يغيّر استثماراته لنشاطات أخرى .

المطلب الثاني :الإجراءات الواجب اتخاذها

إنّ كل العراقيل السابقة الذكر كانت سببا في قلة الاستثمارات وضعفها، لهذا عمدت الدولة على مواجهتها وتذليلها تدريجيا حتى يتسنّى لها الاستفادة من الاستثمار ، واستغلال الموارد التي تتمتع بها الجزائر استغلالا أمثلا لتنفيذ برنامج المخطط الوطني لتشجيع الاستثمار؛ وتتمثل أهم التدابير التي اتخذتها الدولة لدعم وتشجيع الاستثمار فيما يلي:

- **فيما يخص العقار** : تساهم الدولة في تمويل العقار قصد جعله في متناول المستثمرين بأسعار محفّزة نظرا لخصوصية المشاريع التي تتطلب اقتناء أراضي ، ومع ارتفاع أسعار العقارات في الجزائر قام المستثمرين بالتخلي عن كل المرافق الثانوية والمكمّلة للمشروع والاكتفاء بما هو ضروري فقط.
- **فيما يخص تمويل المشاريع**:إ القروض الممنوحة حاليا للمشاريع من طرف البنوك هي النوع القصير أو المتوسط الآجال ولا تتعدى على العموم (05) سنوات وبالتالي فأن نمط التمويل الحالي لا يتلاءم مع طبيعة الاستثمار الذي يتطلب تمويلات طويلة الآجال وبهذا الإطار بهدف تقليص حدة المشكلة لجأت الدولة إلى ما يلي:

أ –استحداث أداة جديدة هي بنك الاستثمار

ب إنشاء صندوق تعاوني للضمان المالي

ج تحفيزات نوعية باتجاه الاستثمار في الهضاب العليا والجنوب

بالإضافة إلى تعزيز القدرات التنظيمية والكفاءات واحترافية مسير المشاريع أو المؤسسات وذالك بإقامة دوارات تكوينية ومتلقيات محلية على مستوى فروع وكالة دعم وتشغيل الشباب.

خلاصة الفصل:

بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل إرساء قاعدة متينة تسمح لها بتحقيق تنمية مستدامة من خلال محاولتها توفير مناخ استثماراي مناسب لتحقيق أهدافها المسطرة في المخطط التوجيهي منها العديد من الإغراءات والتحفيزات الجبائية للمستثمرين بغية جذبهم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال منحهم تخفيضات او إعفاءات من دفع الضرائب والرسوم كالرسم على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

إلا أن هذا لم يكف للوصول إلى ما وصلت إليه الدول المجاورة وذالك نظرا لطبيعة العوائق التي تعيق تطور هذا النوع من الاستثمارات كمشكل العقار الملائم مكانيا وماديا ، ومن ثم مشكل التمويل الذي كثيرا ما توقف المشاريع لمدة طويلة بسبب عدم وجود بنوك متخصصة للتمويل.وكذا عدم ملائمة النظام المصرفي ككل إضافة إلي مشاكل إدارية وبيروقراطية.

خاتـــمة

خاتمة عامة :

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أنّ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت اليوم تؤدي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ويتجلّى ذلك من خلال آثارها الإيجابية المتمثلة في خلق فرص الاستثمار التي بدورها تؤدي إلى خلق المزيد من مناصب العمل وتحقيق إيرادات ، وتعمل على نقل التكنولوجيا والتقنيات الجديدة ومهارات الإدارة الحديثة، كما تساهم بشكل غير مباشر في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى كالأشغال العمومية، النقل، الات>&صالات... هذه الأهمية الاقتصادية جعلت الكثير من الدول النامية والمتقدمة على حد السواء تهتم بهذا القطاع وتعمل علـى الاستثمار فيه ومحاولة تطويـره ليحقق الأهداف المنتظرة منه.

لابد من التأكيد على أنّ إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي ذات أوجه متعدّدة ومتنوعة ومتداخلة، تتخذ من الشراكة الفعّالة بين القطاع العام والخاص محورا أساسيا لها، حيث يحرّكها القطاع الخاص فيما يتكفّل القطاع العام بتوفير البنى التحتية والبيئة المحفّزة على الاستثمار فيها، وذلك بإعداد التخطيط الفّعال، والتهيئة للمواقع والانشطة المراد الاستثمار فيها، ووضع الهيكلة التنظيمية والتشريعية المناسبة، التي تحدّد العلاقات بين إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة المباشرة بها. وقصد توفير مناخ استثماري مناسب للاستثمار في هذا المجال تقوم مختلف الدوّل بمنح العديد من المزايا والإغراءات التي من شأنها جذب الشباب المستثمر لهذا القطاع، ولعلّ أكثر هذه المزايا شيوعا هي التحفيزات الجبائية نظرا لكثرة أشكالها واختلاف تأثيراتها حسب اختلاف أشكالها.

. نتائج اختبار الفرضيات :

مكنتنا دراستنا هذه من الإجابة على الفرضيات التي طرحت في المقّدمة بالشكل التالي:

الفرضية الأولى :

* بالرغم من تأكيد مختلف الجهات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن هذا القطاع متواجد في النشاط الاقتصادي وتأديته لدور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أن وجود تعريف موحد، دقيق وشامل يعتبر من الصعب بلوغه.

* وبالنسبة للجزائر فقد فصلت في الموضوع بوضعها لتعريف رسمي بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، علما بأن هذا القانون يستمد عناصره من القانون المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي، وهي بذلك تؤكد مرة أخرى على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع قائم بذاته.

الفرضية الثانية والثالثة:

* ظلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام رجال الفكر والاقتصاد وواضعي السياسات منذ القرن السابع عشر وحتى نهاية القرن الماضي نظرا لارتباط وجودها بسيادة المنافسة في الأسواق و عدم وجود احتكار، ورغم التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم المتقدم منذ مطلع القرن العشرين وتغير النظرة إلى حجم المؤسسة، ورغم ظهور وانتشار الشركات الكبيرة المتعددة الجنسية، فإن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد زاد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتأكد ذلك من خلال تأسيس بعض المعاهد والمراكز لتوفير الخدامات الداعمة لنشاطها، كما أبدت المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تدعيم اقتصاديات الدول عامة والمساهمة في مواجهة مشاكلها، وهناك اعتبارات أخرى تؤيد الفرضيتين معا:

- الدور المتزايد الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإبداع والابتكار.
- انخفاض الكفاءة الإنتاجية في المؤسسات الكبيرة.
- ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة حيث تشير كافة الدراسات في هذا المجال إلى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف.
- تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها في الدول النامية، وقدرتها على البقاء حتى مع التحولات الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد العالمي من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ونسب ما يتوفر من عوامل الانتاج والتوزيع المكاني للسكان .

تؤكد هذه النتائج أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا تلعبه في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة منها أو النامية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي تتسم بالمنافسة وسيطرة اقتصاد المعرفة.

الفرضية الرابعة :

تتعدد أشكال الحوافز الجبائية التي إعتمدتها الدولة لتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهذه الأشكال هي : الإعفاء الضريبي ، التخفيض الضريبي، نظام الاهتلاكات، ترحيل الخسائر، المعدلات التمييزية إضافة إلى تحفيزات جمركية في حالة استيراد التجهيزات الرأسمالية، إلا أن أكثرها أهمية عند المستثمرين هو نظام الاهتلاك المطبَّق كونه يوجّه إلى إعادة تمويل استثمارات أخرى جديدة تكون بعد فترة خاضعة للضريبة وبالتالي فالحصيلة الضائعة على المدى القصير من خزينة الدولة ستعود بالفائدة عليها في المدى الطويل.

التوصيات:

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الدراسة النظرية التحليلية لدور التحفيزات الجبائية ومكانة المؤسسات الصغيرة وأساليب ترقيتها وتطويرها، قدم ضمن هذه الفقرة توصيات يمكن الاستفادة منها سواء في الدراسات العلمية أوعلى مستوى صياغة وتطبيق بعض أساليب تنشيط و تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- العمل على جعل الأساليب الحكومية لخلق بيئة مساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساليب أكثر فعالية سواء تعلق الأمر منها بأطر السياسة المناسبة للأعمال حتى يمكن تحقيق معاملة متكافئة في مجالات المنافسة وحقوق الملكية والإفلاس والضرائب أو ملء الفراغ والريادة في مجالات كالتمويل وتنمية المهارات وخدمات المعلومات والابتكارات والتكنولوجية وتنمية الأسواق.
- الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن(التوازن الجهوي).
- ضرورة الاهتمام بتكييف التشريعات الاقتصادية والتحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي من أجل حفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الزيادة من مقدراتها التنافسية.
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية والرائدة في مجال دعم و التحفيز الجبائي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فاعليتها وبالأخص في دول نامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الجزائري.
- إنشاء سوق دائم لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم فيه كل من الحكومة الجزائرية والمؤسسات الاقتصادية، بحيث يهدف السوق إلى تعريف المستهلك بالإنتاج المحلي وميزاته، ويسهل وصل المستهلك إلى أكثر من بدائل المنتجة .
- تفعيل دور التمثيليات المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمنحها الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لتأطير القطاع ومتابعته ميدانيا .
- تشجيع التشاور بين الهيئات الحكومية من جهة والجمعيات أو المنظمات المهنية، في إعداد كل سياسة لتشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

1. حامد عبد المجيد دراز،" السياسات المالية"، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999 .
2. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة مديرية العلاقات العمومي والاتصال، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، منشورات الساحل، الجزائر 2009.
3. زيدان محمد ، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر –" مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، العدد الأول .
4. زيه عبد المقصود مبروك، نفس المرجع السابق.
5. سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي،" النظم الضريبية-مدخل تحليلي و تطبيقي"-، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، دت،
6. سعيد عثمان عبد العزيز،" النظم الضريبية– مدخل تحليلي مقارن"-، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر،2003 – 2004 .
7. سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية،" الحوافز"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الأمم المتحدة، طبع .في سويسرا، 2004
8. صفوت عبد السلام عوض الله: اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993.
9. طالبي محمد،" أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مقال في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،
10. عبد الغفور ابراهيم أحمد،" مبادئ الاقتصاد و المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009 .
11. عبد الكريم صادق بركات و أخرون،" النظم الضريبية"، مؤسسة الدار الجامعية، مصر، 1986.
12. عبد المجيد قدي،" المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية -دراسة تحليلية تقييمية"-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، بن عكنون الجزائر، 2006 .
13. عمر صخري، " التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، بن عكنون، الجزائر، 2005 .
14. قادري عبد العزيز ،"الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي –" دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

15. محمد بوتين،" المحاسبة العامة للمؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999 .
16. محمد حمو و منور أوسرير، "محاضرات في جباية المؤسسات"، الشركة الجزائرية بوداود، ط1 ، الجزائر، 2009 .
17. محمد فتحي صقر: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالية وآفاق التنمية. القاهرة 18–19 جانفي 2004.
18. المرسي السيد حجازي،" النظم الضريبية -بين النظرية و التطبيق"-، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر، 1998 .
19. المرسي السيد حجازي،" النظم و القضايا الضريبية المعاصرة"، مؤسسة أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الاسكندرية، مصر، 2004 .
20. منصوري زين،" واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد2 .
21. نزيه عبد المقصود مبروك،" الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية"، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2006 ،.
22. نشيدة معزوز،" دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية
23. يونس أحمد البطريق و المرسي السيد حجازي،" النظم الضريبية"، الدار الجامعية للطبع و النشرو التوزيع، الاسكندرية -مصر، 2004.

القوانين والمراسيم التنفيذية:

24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ السبت 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق 15 ديسمبر 2001 م.
25. قانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 2 دو القعدة 1402 هـ الموافق لـ 21 أوث 1982 المتلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني الصادر في الجريدة الرسمية رقم 34 ليوم 05 ذو القعدة 1402هـ الموافق لـ 24 أوت 1982.
26. قانون رقم 99–11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 199 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 92 الصادرة بتاريخ 17 رمضان الموافق لـ 25 ديسمبر 1999

27. قانون 09-09 المؤرخ في 13 محرمم 1434 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 14 محرم 1431 الموافق لـــ 31 ديسمبر 2009.
28. قانون 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـــ 12 جويلية 1988.
29. قانون الضرائب المشارة والرسوم المماثلة 2011
30. قانون رقم 03-22 المؤرخ في ذي القعدة الموافق لـــ 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 83 الصادر بتاريخ 5 دو القعدة 1424 الموافق لـــ 29 ديسمبر 2003.
31. قانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ي القعدة 1425 الموافق لـــ 29 ديسمبر 2004، المتضمن لقانون المالية لسنة 2005، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 18 دو القعدة الموافق لـــ 30 ديسمبر 2004.
32. قانون رقم 2000 -06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق لـــ 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1421 الموافق لـــ 24 ديسمبر 2000.
33. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـــ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار
34. المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1412 الموافق لـــ 14 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87 -03 المؤرخ في يناير 1989 المتعلق بالتهيئة العمرانية .
35. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1410 الموافق لـــ 18 أفيل أكتوبر، 1993.

المذكرات والأطروحات:

36. بوعزالة محمد بخلا، الاستمثار الخاص في الجزائر – 90 -2000 ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية جامعة الجازئر، 2001-2002.
37. حجار المبروكة " أثر السياسة على الضريبة على استراجية الاستمثار في المؤسسة – حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف" مذركة ما جسيتر غير منشورة في العلم التجارية فرع استراتجية ، جامعة المسيلة، 2005-2006.

38. ساعد بوراوي ، " الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر –تونس–المغرب) دراسة مقارنة " ، مذكرة ماجستير فرع الاقتصاد الدولي ، جامعة باتنة ، 2008

39. مذكرة ماجستير غير منشورة في تخصص علوم التسيير فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، الجزائر،2007 .

40. وشان أحمد،" دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز –حالة الجزائر"–، مذكرة ماجستير غير منشورة في فرع التحليل

41. يحي لخضر،" دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005.

المراجع باللغة الفرنسية

42. Alex Easson, " Tax incentives for foreign direct investment ", ed : Klower Low international, NEDHERLANDS , 2004 .
43. Andrew Masters ; "Stratégie d'amélioration des systèmes d'incitations fiscales-l'expérience de l'afrique australe " ; Présenté au séminaire de haut niveau sur la réalisation du potentiel d'investissementrentable en Afrique ; Organisé par l'Institut du FMI en coopération avec l'Institut multilatéral d'Afrique ;Tunis, Tunisie, 28 février – 1er mars 2006
44. EDIL, Activité Engineering et développement de la PMI en Algérie, In séminaire national sur la PMI en Algérie avril 1983.
45. Organisation de coopération et de développement économique, « perspectives de l'OCDE de sur les PME » PARIS 2000.
46. Petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux XIX et XX éme siècles T1 éd, CNRS 1981 .
47. Pierre P.Tremblay, "La politique fiscale- à la recherche du compromis", presse de l'université du Québec, 2eme édition , CANADA, 1998.
48. Tribune de développement , USEA , N° 8 , 1988 .
49. XAVIER. GREFFE : Les PME CREENT–ELLE DES EMPLOS? ECONOMICA, PARIS 1984.

مواقع الانترنت

50.http://banzita.alafdal.net/t233-topic
51.http://www.talabadz.info/?.
52.http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads
53.http://ta3lime.com/montada/showthread.php?
54.http://www.imf.org
55.http://books.google.com
56.http://www.pamedia.
57.http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/
58.www.cba.edu.kw